



توجيه ابن قدامة لكلام الإمام أحمد

من خلال كتابه المغني

دراسة مقارنة

**بحث منشور في مجلة محكمة**

**ayyam@windowslive,com إيميل**

إعداد

د. عبد المجيد بن يوسف المطلق

**أستاذ الفقه المشارك في قسم الدراسات الإسلامية**

**كلية التّربية بجامعة الملك سعود**

**1439ه**

مقدّمة

إنّ الحمدَ لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله سيّد الأوّلين والآخرين المبعوث رحمة للعالمين، صلّى الله عليه وسلّم وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه وسار على سنته إلى يوم الدّين، وبعد:

فبين يدي القارئ الكريم بحث في توجيه العلامة المجتهد شيخ المذهب الحنبلي صاحب المؤلّفات الكثيرة عبد الله بن محمّد بن قدامة المقدسيّ لكلام الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السّنّة رحم الله الجميع من خلال كتابه المغني، وهذا البحث جمعته من مدّة طويلة أثناء قراءتي الكتابَ، فكنت أدوّن فيه ما يمرّ عليّ من فوائد وملحوظات، وكان من بينها هذا التّوجيه الّذي يمثّل تصحيحاً للرّوايات المنقولة عن الإمام أحمد، ويُظهر موضوعية ابن قدامة رحمه الله تعالى في البحث والوصول إلى الحقّ والصّواب.

**أهمية موضوع البحث:**

حصر الرّوايات - عن الإمام أحمد - الّتي عارضها المؤلّف وقام بتوجيهها في ثنايا الكتاب الّذي يعتبر موسوعة علمية كبيرة ضمّت آلاف المسائل يرجع إليها العلماء من جميع المذاهب الفقهية.

بيان منهج المؤلّف في التّوجيه والاستشهاد له من أقوال علماء المذاهب الفقهية الأخرى.

**مشكلة البحث:**

يعتبر كتاب المغني للعلامة ابن قدامة من آخر ما ألّفه في كتبه الفقهية([[1]](#footnote-1)) ويعتبر موسوعة علمية فقهية كبيرة؛ لاشتماها على النّصوص من الكتاب والسّنّة وأقوال علماء الأمّة، حيث التزم الشّارح المنهج الموضوعيّ في تلمس الصّواب في نقولات روايات الإمام أحمد المخالفة لما ظهر له من حقّ أثناء عرض المسائل الفقهية، والمقارنة مع المذاهب الفقهية الأخرى دون الانتصار والتّعصّب للمذهب.

هنا يبرز دور الباحث وشخصيته في تأكيد وإظهار موضوعية المؤلّف في الوصول إلى الحقّ.

**الدّراسات السابقة:**

لم أجد بحثًا أو كتابًا اهتمّ بموضوع البحث سوى كتاب اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية للدّكتور علي بن سعيد الغامدي، دار طيبة ط 1418هـ، إلّا أنّه اهتمّ بذكر اختيار ابن قدامة من بين الأقوال والروايات حيث قال: "وقد جعلت الخلاف حسب الأقوال ووزعت الأئمة على الأقوال، ثمّ أذكر أدلّة كلّ قول، ثمّ أعقب باختيار الموفّق بعد دراسة ما دوّنه في كتبه الفقهية، وأبيّن ما إذا كان موافّقًا لمذهب الإمام أحمد أو مخالفًا له وما احتجّ به لاختياره، ثم أناقش أدلّة الأقوال المخالفة " ([[2]](#footnote-2))

أمّا عملي فهو حصر الرّوايات الّتي اعترض عليها ابن قدامة بصيغة الجزم سواء أكانت مشهورة أم من مفردات المذهب مع بيان اعتراضه على الرّوايات المنقولة عن الإمام أحمد،

و ذكر تعليله في اعتراضه على الرّواية، وتوجيهه للرّواية المعترض عليها، وهذا ما قمت به، ثمّ أذكر بيان التّعليل للاعتراض وأذكر الأدلّة أو النّقول بما يشهد على صحّة اعتراضه أو عدم صحته ولم أجد ذلك في كتاب الاختيارات، كما أنّه لم يتطرّق لجميع المسائل وإنّما للمشهورة منها.

**حدود البحث**:

الرّوايات المنقولة للإمام أحمد الّتي عارضها المؤلّف بصيغة جازمة في كتاب المغني([[3]](#footnote-3)).

تعليل اعتراضه للرّوايات وبيان الرّاجح من الأقوال.

**أهداف البحث**:

* بيان منهج ابن قدامة فيما يخصّ توجيه الرّوايات المعارضة للرّاجح عنده.
* إظهار مصداقية ابن قدامة في التّحرّي للصّواب وعدم التّعصّب.
* اكتساب الطّريقة الصّحيحة في التّوجيه للأقوال المتعارضة.

**أسئلة البحث:**

* هلْ تحقّقت موضوعية المؤلّف في الكتاب وعدم تّعصّبه للمذهب؟
* هلْ كان توجيه المؤلّف عند اعتراضه على روايات إمامه له ما يشهد بصحّته؟

**منهج البحث:**

سيكون المنهج في البحث استقرائيًّا تحليليًّا متّبعًا المسلك التّالي:

– بيان محلّ النّزاع، إذا كانت بعض صور المسألة محلّ خلاف، وبعضها محلّ اتّفاق.

– ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتّجاهات الفقهيّة.

– الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما يتيسّر الوقوف عليه من أقوال السّلف الصّالح – رضي الله عنهم - وأزيد عليها اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية إذا وجدت .

- إيراد أدلّة الأقوال مع بيان وجه الدّلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك، وذكر ذلك بعد الدّليل مباشرة.

– ذكر توجيه ابن قدامة للرّواية الّتي يراها تخالف الرّاجح وتعليله.

- ذكر الأدلّة ونقول أهل العلم بعد ذلك الّتي تشهد بصحّة توجيه ابن قدامة.

- الاعتماد على أمّهات المصادر الأصليّة إن وجد فيها ما يغني عن غيرها، وذلك في التّحرير، والتّوثيق، والتّخريج، والجمع.

- التّركيز على موضوع البحث، وتجنّب الاستطراد.

- ترقيم الآيات وبيان سورها.

– تخريج الأحاديث من مصادرها الأصليّة، وإثبات الجزء والصّفحة ورقم الحديث، وبيان ما ذكره أهل الشّأن في درجتها إن لم تكن في الصّحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما أو في أحدهما فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

- تخريج الآثار من مصادرها الأصليّة.

- التّعريف بالمصطلحات من كتب الفنّ الّذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

- توثيق المعاني من معاجم اللّغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالجزء والصّفحة.

- الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث، مع إبراز أهمّ النّتائج والتّوصيات.

**خطّة البحث:**

هذا واشتمل البحث على مقدّمة وأربعة مطالب وخاتمة.

* **المقدّمة**: واشتملت على أهمية موضوع البحث، ومشكلته، والدّراسات السّابقة، وحدوده ، وأهدافه ، وأسئلته ، ومنهجه **.**
* **المطلب الأوّل: التّوجيه في كتاب العبادات.**

وفيه ستّ مسائل.

* **المطلب الثّالث: التّوجيه في كتاب النّكاح.**

وفيه ثلاث مسائل.

* **المطلب الثّالث: التّوجيه في قسم البيوع.**

وفيه ثلاث مسائل.

* **المطلب الرّابع: التّوجيه في كتاب الأيمان.**

وفيه مسألة واحدة.

* **الخاتمة**.
* **أهمّ النّتائج.**
* **ثبت المصادر المراجع.**

وأسال الله أن ينفع به، إنّه هو وليّ ذلك والقادر عليه.

**المطلب الأوّل: التّوجيه في كتاب العبادات.**

وفيه ستّ مسائل.

**المسألة الأولى**: **نجاسة دم البراغيث**

اختلف أهل العلم في نجاسة دم ما لا نفس له سائلة كالبراغيث ونحوها على قولين:

**القول الأوّل:** أنّه طاهر، وممّن رخص في دم البراغيث أبو حنيفة([[4]](#footnote-4)) والشّافعي([[5]](#footnote-5)) ورواية عند الحنابلة([[6]](#footnote-6)).

**وحجتهم:**

* أنّه لو كان نجسًا لنجس الماء اليسير إذا مات فيه فإنّه إذا مكث في الماء لا يسلم من خروج فضلة منه فيه([[7]](#footnote-7)).
* ولأنّه ليس بدم مسفوح وإنّما حرم الله الدّم المسفوح([[8]](#footnote-8)).

**القول الثّاني**: عن أحمد قال في دم البراغيث: إذا كثر إنّي لأفزع منه([[9]](#footnote-9)). وقال النّخعيّ: اغسل ما استطعت([[10]](#footnote-10)).

وقال مالك في دم البراغيث: إذا كثر وانتشر فإنّي أرى أن يغسل([[11]](#footnote-11)).

وقال ابن قدامة في توجيهه: والأوّل - أي عدم النّجاسة – أظهر، وقول أحمد إنّي لأفزع منه ليس بصريح في نجاسته وإنّما هو دليل على توقّفه فيه، وليس المنسوب إلى البراغيث دمًا إنّما هو بولها في الظّاهر، وبول هذه الحشرات ليس بنجس والله أعلم([[12]](#footnote-12)).

وممّا يشهد على صحّة توجيه ابن قدامة نُقُول أهل العلم التّالية:

* ما ذكره في المبسوط قال: قلت أرأيت دم البراغيث والبَقّ يكون في الثّوب؟ قال: أمّا دم البَقّ والبراغيث فليس به بأس([[13]](#footnote-13)).
* قال مالك في دم البراغيث يكون في الثّوب متفرّقًا قال: إذا تفاحش ذلك غسله فإن كان غير متفاحش فلا أرى به بأسًا([[14]](#footnote-14)).

قلت: ويظهر لي أنّ أمره بالغسل ليس لنجاسته؛ لأنّ النّجاسة تغسل قليلة كانت أو كثيرة، وإنّما ذلك منه تنصّفًا على سبيل الاستحباب.

* قال الشّافعي: ولو صلّى رجل وفي ثوبه نجاسة من دم أو قيح، وكان قليلًا مثل دم البراغيث وما يتعافاه النّاس لم يعد([[15]](#footnote-15)).
* وعن الحسن أنّه كان لا يرى بدم الذّباب والبعوض والبراغيث بأْسًا([[16]](#footnote-16)).
* وعن هشام بن عروة قال: صليت وفي ثوبي دم ذباب فقلت لأبي، فقال: لا يضرّك([[17]](#footnote-17)).

**المسألة الثّانية:** إذا رفع رأسه من الرّكوع فعطس، فقال: ربّنا ولك الحمد، ينوي بذلك لما عطس وللرّفع. هلْ يجزئه ذلك عن تحميدة الرّفع من الرّكوع؟

قُلْتُ: لم أجد من تكلّم بهذه المسألة سوى الحنابلة ولعلّها من مفرداتهم.

فروي عن أحمد أنّه لا يجزئه؛ لأنّه لم يخلصه للرّفع من الرّكوع([[18]](#footnote-18)).

وقال ابن قدامة في توجيهه: والصّحيح أنّ هذا يجزئه؛ لأنّ هذا ذكر لا تعتبر له النية، وقد أتى به فأجزأه، كما لو قال ذاهلًا وقلبه غير حاضر.

وقول أحمد يحمل على الاستحباب لا على نفي الإجزاء حقيقة([[19]](#footnote-19)).

وممّا يشهد على صحّة توجيه ابن قدامة النصوص ونُقُول أهل العلم الآتية:

* ما رُوِيَ عن رفاعة قال: صلَّيْتُ خلْفَ رسول اللّهِ - صلّى الله عليه وسلّم - فعَطَسْتُ فقلت: الحمْدُ لِلّهِ حمْدًا كثِيرًا طيِّبًا مُبارَكًا فيه مُبارَكًا عليه كما يحِبُّ ربُّنَا ويَرْضَى، فلمّا صلّى رسول اللّهِ - صلّى الله عليه وسلّم – انْصرَفَ، فقال: من المُتكَلِّمُ في الصّلَاةِ؟ فلم يتَكَلَّمْ أحَدٌ، ثمَّ قالَهَا الثّانِيَةَ: من المُتكَلِّمُ في الصّلَاةِ؟ فلم يتَكَلَّمْ أحَدٌ، ثمَّ قالَهَا الثّالِثَةَ: من المُتكَلِّمُ في الصّلَاةِ؟ فقال رفَاعَةُ بن رَافعٍ بن عَفرَاءَ: أنا يا رَسولَ اللّهِ. قال كَيفَ قلْتَ؟ قال قلت: الحَمْدُ للَّهِ حَمدًا كَثيرًا طَيّبًا مبَارَكًا فيه مبَارَكًا عليه كما يحِبُّ رَبّنَا وَيَرضَى، فقال النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - وَالَّذي نَفْسي بيده لقد ابتَدَرَهَا بضْعَةٌ وَثَلَاثونَ ملَكًا أَيّهُمْ يَصعَدُ بها([[20]](#footnote-20)).

وحيث إنّه لم يقل غير ذلك الّذي سمعه الرّسول - عليه الصّلاة والسّلام - ولم ينكر عليه وهذه تحميدة للعطاس ومع ذلك أجزأه عن تحميدة الرّفع من الرّكوع.

**المسألة الثّالثة: مجاوزة الميقات**

**تحرير محلّ النّزاع:**

المجاوز للميقات ممّن لا يريد النّسك وهو لا يريد دخول الحرم، بل يريد حاجة فيما سواه فهذا لا يلزمه الإحرام بغير خلاف، ولا شيء عليه في ترك الإحرام، ثمّ متى بدا لهذا الإحرام وتجدّد له العزم عليه فهل يرجع إلى الميقات أو يحرم من مكانه؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولَيْن:

**القول الأوّل:** أنّه يحرم من موضعه ولا شيء عليه. وبه قال أبو حنيفة([[21]](#footnote-21))ومالك([[22]](#footnote-22))والثّوري([[23]](#footnote-23)) والشّافعي([[24]](#footnote-24)).

**واستدلّوا:**

* أنّ النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - وأصحابه أتوا بدرًا مرّتَيْن وكانوا يسافرون للجهاد وغيره، فيمرّون بذي الحليفة فلا يحرمون ولا يرون بذلك بأسًا([[25]](#footnote-25)).
* قد أحرم للعمرة بعد فتح الطّائف من الجعرانة ولم يرجع للميقات. قال ابن عبد البرّ: ثمّ اعتمر الثّالثة في ذي القعدة سنة ثمان حين أقبل من الطّائف من الجعرانة([[26]](#footnote-26)).

**القول الثّاني**: رواية عن أحمد أنّه يرجع إلى الميقات فيحرم، وذلك لأنّه أحرم من دون الميقات فلزمه الدّم كالّذي يريد دخول الحرم([[27]](#footnote-27)).

وقال ابن قدامة في توجيهه: الأوّل أصحّ وكلام أحمد يحمل على من يجاوز الميقات ممّن يجب عليه الإحرام لقول النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم –: "هنَّ لهُنَّ ولِمَنْ أتى علَيْهِنَّ من غيْرِ أهلهِنَّ مِمّنْ أرَادَ الحجَّ والعُمْرَةَ، ومَنْ كان دونَ ذلك فمِنْ حيْثُ أنْشَأَ حتّى أهْلُ مكَّةَ من مكَّةَ"([[28]](#footnote-28)).

وعلّل ابن قدامة توجيهه بقوله:

**-** "أنّه حصل دون الميقات على وجه مباح فكان له الإحرام منه كأهل ذلك المكان([[29]](#footnote-29)).

**-** ولأنّ هذا القول يفضي إلى أنّ من كان منزله دون الميقات إذا خرج إلى الميقات ثمّ عاد إلى منزله وأراد الإحرام لزمه الخروج إلى الميقات ولا قائل به([[30]](#footnote-30)).

**-** وهو مخالف لقول رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم -: "فمَنْ كان دُونهُنَّ فَمنْ أَهْلهِ وكذا فَكَذَلكَ حتى أهْلُ مكَّةَ يُهلُّونَ منها"([[31]](#footnote-31)).

وممّا يشهد على صحّة توجيه ابن قدامة نُقُول أهل العلم التّالية:

* قال مالك: "وكذلك لو أنّ رجلًا من أهل مصر كانت له حاجة بعسفان فبلغ عسفان وهو لا يريد الحجّ، ثمّ بدا له أن يحجّ من عسفان فليحجّ من عسفان ولا شيء عليه لما ترك من الميقات؛ لأنّه قد جاوز الميقات وهو لا يريد الحجّ، ثمّ بدا له بعد ما جاوز أن يحجّ فليحجّ وليعتمر من حيث بدا له، وإن كان قد جاوز الميقات ولا دم عليه([[32]](#footnote-32)).

- قال الشّافعي: "فمن أتى عليهنّ لا يريد حجًّا ولا عمرةً فجاوز الميقات، ثمّ بدا له أن يحجّ أو يعتمر أهلّ بالحجّ من حيث يبدو له، وكان ذلك ميقاته كما يكون ميقات أهله الّذين أنشأوا منه يريدون الحجّ أو العمرة حين أنشأوا منه، وهذا معنى أمر رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم – بقوله: ((هنَّ لهُنَّ ولِمَنْ أتى علَيْهِنَّ من غيْرِهِنَّ مِمّنْ أرَادَ الحجَّ والعُمْرَةَ))([[33]](#footnote-33)) لأنّ هذا جاوز الميقات لا يريد حجًّا ولا عمرةً([[34]](#footnote-34)).

وبه أفتت اللّجنة الدّائمة في بلاد الحرمين حيث ورد سؤال، وهذا نصّه:

|  |
| --- |
|  |

**س: نحن موظّفي مجلس الوزراء ننتدب لمدينة جدّة لفترة لا تقلّ عن ثلاثة أشهر، وبعد وصولنا بأيّام تتجه نيّتنا لأداء العمرة، وقد اختلف الإخوة حول الإحرام، فهل** **نحرم من جدّة حيث أصبحنا مقيمين فيها، أو نرجع إلى الميقات في الطّائف؟**

|  |
| --- |
| **ج:** إذا كان الواقع كما ذكر، وأنّكم حين قدومكم من الرّياض لجدّة لأجل العمل ليس في نيّتكم العمرة، ووجدت نيّة العمرة في جدّة فإنّكم تحرمون من جدّة، وهي ميقاتكم في هذه الحالة؛ لأنّ جدّة دون الميقات، ومن كان دون الميقات وهو خارج حدود الحرم فإنّه يحرم للعمرة من مكانه الّذي هو فيه؛ لمّا صحّ عن النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - أنّه قال لمّا وقّت المواقيت لأهلها http://www.alifta.net/_layouts/images/UserControl-Images/MEDIA-H1.GIFهنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممّن أراد الحجّ والعمرة، فمن كان دونهنّ فمهله من أهلهhttp://www.alifta.net/_layouts/images/UserControl-Images/MEDIA-H2.GIF الحديث متّفق عليه. وفي رواية: http://www.alifta.net/_layouts/images/UserControl-Images/MEDIA-H1.GIFومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ http://www.alifta.net/_layouts/images/UserControl-Images/MEDIA-H2.GIF أمّا إن كان في نيّتكم العمرة حين القدوم من بلدكم فالواجب عليكم الرّجوع إلى ميقات بلدكم والإحرام منه، فإن أحرمتم من جدّة في هذه الحالة فعلى كلّ واحد منكم فدية تذبح في مكّة وتوزّع على فقرائها؛ لترك الإحرام من الميقات المعتبر لكم. وبالله التّوفيق، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وآله وصحبه وسلّم. |

اللّجنة الدّائمة للبحوث العلمية والإفتاء ([[35]](#footnote-35)).

**المسألة الرّابعة: لبس المحرمة للحلي**

لبس المحرمة الخلخال وما أشبهه من الحلي مثل السّوار والدّملوج([[36]](#footnote-36))، هلْ يصحّ لبسهُ للمحرمة؟

اختلف أهل العلم في جواز ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأوّل**: يحرم لبسهُ وهو رواية عن أحمد([[37]](#footnote-37)).

**وحجّته:**

* أنّه من الزّينة كالكحل([[38]](#footnote-38)).

**القول الثّاني**: يكره لبسه ،وبه قال عطاء والثّوري وأبو ثور وقتادة([[39]](#footnote-39)).

**القول الثّالث**: الرّخصة فيه، وبه قال ابن عمر وعائشة([[40]](#footnote-40))، ومالك([[41]](#footnote-41))، والشّافعي([[42]](#footnote-42))، والمذهب لدى الحنفية([[43]](#footnote-43))، وهو ظاهر مذهب أحمد([[44]](#footnote-44)).

**وأدلّتهم:**

**-** حديث عبد اللّهِ بن عمَرَ أنَّهُ سمع رَسولَ اللّهِ - صلّى الله عليه وسلّم - نهى النّسَاءَ في إحْرَامِهِنَّ عن القفَّازَيْنِ وَالنّقَابِ وما مسَّ الوَرْسُ وَالزَّعفَرَانُ من الثّيَابِ، وَلتَلْبَسْ بَعدَ ذلك ما أحَبَّتْ من أَلوَانِ الثّيَابِ معَصْفَرًا، أو خزًّا أو حلِيًّا أو سَرَاويلَ أو قَميصًا أو خفًّا([[45]](#footnote-45)).

* لما رُوِيَ عن نافع أنّه قال: "كان نساء ابن عمر وبناته يلبسن الحلي والمعصفر وهنّ محرمات لا ينكر ذلك عبد الله"([[46]](#footnote-46)).
* ولما رُوِي عن عائشة أنّها قالت: "تلبس المحرمة ما تلبس وهي حلال من خَزّها([[47]](#footnote-47)) وقَزّها وحليها"([[48]](#footnote-48)).
* قال ابن المنذر : "لا يجوز المنع منه بغير حجّة " ([[49]](#footnote-49)).

وقال ابن قدامة في توجيهه: "ويحمل كلام أحمد والخرقي في المنع على الكراهة؛ لما فيه من الزّينة وشبهه بالكحل بالإثمد، ولا فدية فيه كما لا فدية في الكحل " ([[50]](#footnote-50)).

وممّا يشهد على صحّة توجيهه نُقُول أهل العلم التّالية:

- ما رُوِيَ عن نافع: كان نساء ابن عمر وبناته يلبسن الحلي والمعصفر وهنّ محرمات لا ينكر ذلك عبد الله([[51]](#footnote-51)).

وقال في المبسوط([[52]](#footnote-52)): وعن عطاء - رحمه الله - تعالى أنّه يكره للنّساء لبس الحلي في الإحرام والصّحيح أنّه لا بأس به، وقد رُوِيَ عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنّه كان يلبس نساءه الحلي في حالة الإحرام([[53]](#footnote-53))، ورأى رسول الله امرأتَيْن تطوفان بالبيت وعليهما سواران من ذهب الحديث فدلّ أنّه لا بأس بذلك([[54]](#footnote-54)).

ولم يكن مالك يكره للمحرمة لبس الحلي([[55]](#footnote-55)).

وقال في الحاوي: وأبيح لها الحلي والزّينة([[56]](#footnote-56)). وقال أيضًا: لأنّه لا يزيل الشّعث([[57]](#footnote-57)).

ونصّ أحمد في رواية حنبل على الجواز، فقال: تلبس المحرمة الحلي([[58]](#footnote-58)).

وعلى هذا جمهور الأصحاب([[59]](#footnote-59)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولا بأس أن تلبس المحرمة الحلي والمعصفر([[60]](#footnote-60)).

**المسألة الخامسة: جمع النّصابين لمالك واحد إذا كان بينهما مسافة قصر**

**تحرير المسألة**:

إذا كانت سائمة الرّجل في بلدان شتى وبينهما مسافة لا تقصر فيها الصّلاة أو كانت مجتمعة ضمّ بعضها إلى بعض، وكانت زكاتها كزكاة المختلطة بغير خلاف([[61]](#footnote-61))، وإن كان بين البلدان مسافة قصر فاختلف أهل العلم في ذلك على قولَيْن:

**القول الأوّل**: أنّ لكل مال حكم نفسه يعتبر على حدّته إن كان نِصَابًا ففيه الزكاة وإلّا فلا، ولا يضمّ إلى المال الّذي في البلد الآخر([[62]](#footnote-62))، وهو رواية عن أحمد([[63]](#footnote-63))، واحتجّ بظاهر قوله - عليه السّلام -: "ولا يُجمَعُ بين مُتفَرِّقٍ ولا يُفرَّقُ بين مُجتَمِعٍ خَشيَةَ الصّدَقَةِ"([[64]](#footnote-64)).

ولأنّه لمّا أثّر اجتماع مالَيْن لرجلَيْن في كونهما كالمال الواحد يجب أن يؤثّر افتراق مال الرّجل الواحد حتّى يجعله كالمالَيْن([[65]](#footnote-65)).

قال ابن المنذر: لا أعلم هذا القول عن غير أحمد([[66]](#footnote-66)).

**القول الثّاني:** فيمن له مائة شاة في بلدان متفرّقة لا يأخذ المصدق منها شيْئًا؛ لأنّه لا يجمع بين متفرّق، وصاحبها إذا ضبط ذلك وعرفه أخرج هو بنفسه، يضعها في الفقراء. وبه قال أبو حنيفة([[67]](#footnote-67))، ومالك([[68]](#footnote-68))، والشّافعي([[69]](#footnote-69))، ورواية عن أحمد([[70]](#footnote-70)).

وهذا يدلّ على أنّ زكاتها تجب مع اختلاف البلدان، إلّا أنّ السّاعي لا يأخذها؛ لكونه لا يجد نِصَابًا كاملًا مجتمعًا ولا يعلم حقيقة الحال فيها، فأمّا المالك العالم بملكه نِصَابًا كاملًا عليه أداء الزّكاة، وهذا اختيار أبي الخطاب ومذهب سائر الفقهاء([[71]](#footnote-71)).

وهذا هو الصّحيح - إن شاء الله تعالى - لقوله - عليه السّلام - ((في أربعين شاة شاة))([[72]](#footnote-72))، ولأنّه ملك واحد أشبه ما لو كان في بلدان متقاربة أو غير السّائمة.

وقال ابن قدامة في توجيهه: ونحمل كلام أحمد في الرّواية الأولى على أنّ المصدّق لا يأخذها، وأمّا ربّ المال فيخرج الفرض في أحد البلدَيْن؛ لأنّه موضع حاجة([[73]](#footnote-73)).

وممّا يشهد على صحّة توجيهه نُقُول أهل العلم التّالية:

* قال في شرح فتح القدير: ألا ترى أنّ النّصاب المفرق في أمكنة مع وحدة الملك تجب فيه ومن ملك ثمانين شاةً، ليس للسّاعي أن يجعلهما نِصَابين بأن يفرقها في مكانَيْن، فمعنى لا يفرق بين مجتمع: أنّه لا يفرق السّاعي بين الثّمانين مثلًا، أو المائة والعشرين ليجعلها نِصَابَيْن وثلاثة([[74]](#footnote-74)).

قال في المدونة: من له أربعون شاةً، ولخليطه أربعون، وله في بلد آخر أربعون منفردة ضمها إلى الخلطة وأخذ السّاعي من الجميع([[75]](#footnote-75)).

يعني: لا يأخذ إلّا شاة واحدة.

وقال في المجموع: ومعناه أنّه يثبت حكم الخلطة في الثّمانين، وتصير كأنّها كلّها مختلطة، لأنّ مال الواحد يضمّ بعضه إلى بعض وإن تفرّق وتعدّدت بلدانه([[76]](#footnote-76)).

أي: لا يأخذ منه شاتَيْن وإنّما شاة وهذا أرفق بالمزكّي.

**المسألة السّادسة: الإعتاق من الزّكاة**

**تحرير المسألة**:

هل يصحّ أن يصرف من مصارف الزّكاة ما يشترى به من العبيد لأجل أن يعتق؟

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأوّل**: يجوز صرف الزّكاة لإعتاق الرّقاب، وهذا قول مالك([[77]](#footnote-77))، ورواية عن أحمد([[78]](#footnote-78)).

**واستدلّوا:**

* بعموم قوله تعالى: ((وَفِي الرِّقَاب))([[79]](#footnote-79)) ، وهو متناول للقن، بل هو ظاهر فيه فإنّ الرّقبة إذا أطلقت انصرفت إليه، كقوله تعالى: ((فَتَحْرِيرُ رَقَبَة))([[80]](#footnote-80)).

وتقدير الآية وفي إعتاق الرّقاب.

* ولأنّه إعتاق للرّقبة، فجاز صرف الزّكاة فيه كدفعه في الكتابة([[81]](#footnote-81)).

**القول الثاني**: عدم الجواز وبه قال الشّافعي([[82]](#footnote-82)):

**واستدلّ له:**

* أنّ معنى قول الله تعالى: ((وَفِى الرِّقَاب)) هم المكاتبون. واحتجّ بأنّ كلّ صنف أعطاهم الله الصّدقة على سبيل التّمليك، فكذلك الرّقاب يجب أن يكون المراد به من تملّك الصّدقة، والعبد لا يملك الصّدقة وأيضًا، فإنّ الله ذكر الأصناف الثّمانية، وجمع بين كلّ صنفَيْن متقارِبَيْن في المعنى، فجمع بين الفقراء والمساكين، وجمع بين العاملين والمؤلّفة قلوبهم، لأنّهما يستعان بهما، إمّا في جباية الصّدقة، وإمّا في معاونة المسلمين، وجمع بين ابن السّبيل وسبيل الله؛ لتقاربهما في المعنى وهو قطع المسافة، وجمع بين الرّقاب والغارمين، فأخذ المكاتب لغرم كتابته كأخذ الغارمين للدّيون([[83]](#footnote-83)).

**القول الثّالث:** يعان ولا يعتق رقبة كاملة. وبه قال أبو حنيفة([[84]](#footnote-84)) ورواية عن مالك([[85]](#footnote-85)).

**واستدلّوا:**

* أنّ رجلًا جاء إلى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم -، وقال علّمني عملًا يدخلني الجنّة. فقال: "أعتق النّسمة وفكّ الرقبة". فقال الرّجل أليسا سواء؟ قال: "لا عتق النّسمة أن تنفرد بعتقها، وفكّ الرّقبة أن تعين في عتقها"([[86]](#footnote-86)).
* وإنّما جاز دفع الزّكاة إلى المكاتب؛ لإعانته على كتابته فيعتق، ولا يجوز ابتداء الإعتاق بنية الزّكاة لوجهَيْن:

**أحدهما:** ما ذكرنا أنّ الواجب إيتاء الزّكاة، والإيتاء هو التّمليك والدّفع إلى المكاتب تمليك، فأمّا الإعتاق فليس بتمليك.

**والثاني**: ما أشار إليه سعيد بن جبير، فقال: لا يعتق من الزّكاة مخافة جرّ الولاء. ومعنى هذا الكلام أنّ الإعتاق يوجب الولاء للعتق فكان حقّه فيه باقيًا، ولم ينقطع من كلّ وجه فلا يتحقّق الإخلاص، فلا يكون عبادة، والزّكاة عبادة فلا تتأدّى بما ليس بعبادة، فأمّا الّذي يدفع إلى المكاتب فينقطع عنه حقّ المؤدّي من كلّ وجه، ولا يرجع إليه بذلك نفع فيتحقّق الإخلاص([[87]](#footnote-87)).

قال ابن قدامة: اختلفت الرّواية عن أحمد - رحمه الله - في جواز الإعتاق من الزّكاة فروي عنه جواز ذلك([[88]](#footnote-88)). والرّواية الأخرى: لا يجوز([[89]](#footnote-89)). قال أحمد في رواية أبي طالب: قد كنت أقول: يُعْتَقُ من زكاته، ولكن أهابُه اليوم؛ ولأنّه يجرّ الولاء. وفي موضع آخر قيل له: فما يُعْجِبُك من ذلك؟ قال: يُعِين من ثمنها، فهو أسلم([[90]](#footnote-90)).

وأخذ ابن عقيل من هذه الرّواية أنّ أحمد رجع عن القول بالإعتاق من الزّكاة([[91]](#footnote-91)).

وقال ابن قدامة في توجيهه: وهذا والله أعلم من أحمد، إنّما كان على سبيل الورع فلا يقتضي رجوعًا، لأنّ العلّة الّتي تملك بها جرّ الولاء ومذهبه أنّ ما رجع من الولاء ردّ في مثله فلا ينتفع إذا بإعتاقه من الزّكاة([[92]](#footnote-92)).

وممّا يشهد على صحّة توجيه ابن قدامة نُقُول أهل العلم التّالية:

- قال في المجموع: قال الشّافعي: يصرف سهم الرّقاب إلى المكاتبين. وهذا مذهبنا وبه قال أكثر العلماء. وقالت طائفة: المراد بالرّقاب أن يشترى بسهمهم عبيد ويعتقون. وبهذا قال مالك، وهو أحد الرّوايتين عن أحمد. وحكاه ابن المنذر وغيره عن ابن عباس والحسن البصري واحتجّ أصحابنا بأنّ قوله عزّ وجلّ: ((وَفِي الرِّقَابِ)) كقوله تبارك وتعالى: ((وَفِي سَبِيلِ اللهِ))([[93]](#footnote-93)).

قال في فتح الباري: فالصّحيح أنّه لا يجب التّمليك، بل يجوز أن يعتق من الزّكاة، وإن لم يكن ذلك تمليكًا للمعتق، وعن ابن عباس قال أعتق من زكاة مالك([[94]](#footnote-94)).

وهو الّذي رجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: حيث ذكر الله التّصرّف بحرف الظّرف كقوله: ((وَفِي الرِّقَابِ))([[95]](#footnote-95)) ((وَفِي سَبِيلِ اللهِ))([[96]](#footnote-96))، فالصّحيح أنّه لا يجب التّمليك، بل يجوز أن يعتق من الزّكاة، وإن لم يكن ذلك تمليكًا للمعتق([[97]](#footnote-97)).

**المطلب الثّاني: التّوجيه في كتاب النّكاح**

وفيه ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** **كتمان النّكاح**

**تحرير المسألة:**

إن عقد النّكاح بولي وشاهدي عدل فأسرّوه أو تواصوا بكتمانه، فهل يصحّ ذلك النّكاح أو لا بد من إعلانه؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولَيْن:

**القول الأوّل**: كُرِهَ ذلك وصحّ النّكاح. وممّن كره نكاح السّرّ عمر - رضي الله عنه - وعروة وعبد الله بن عبيد الله بن عتبة، والشّعبي ونافع مولى ابن عمر([[98]](#footnote-98))، وبه قال أبو حنيفة([[99]](#footnote-99))، والشّافعيّ([[100]](#footnote-100)).

**القول الثّاني:** النّكاح باطل. وبه قال مالك([[101]](#footnote-101))، ورواية عن أحمد([[102]](#footnote-102)) حيث قال: إذا تزوّج بوليّ وشاهدَيْن: لا، حتّى يعلنه([[103]](#footnote-103)).

**واستدلّوا:**

* بما رواه ابن حاطب أنّ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - قال: فصل ما بين الحلال والحرام الصّوت والدّفّ في النّكاح([[104]](#footnote-104)).
* وبما رُوِيَ قول النّبيّ - عليه السّلام -: "أعلنوا النّكاح"، وفي لفظ: "أظهروا النّكاح"، وكان يحب أن يضرب عليها بالدّفّ، وفي لفظ: "واضربوا عليه بالغربال"([[105]](#footnote-105)).
* وعن عائشة أنّها زوّجت يتيمة رجلًا من الأنصار، وكانت عائشة فيمن أهداها إلى زوجها قالت: فلمّا رجعنا قال لنا رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - ما قلتم يا عائشة؟ قالت: سلّمنا ودعونا بالبركة. ثمّ انصرفنا. فقال: إنّ الأنصار قوم فيهم غزل، ألا قلتم يا عائشة أتيناكم أتيناكم فحيّانا وحيّاكم([[106]](#footnote-106)).

**-** وأنّ عمر أتي برجل في نكاح لم يشهد عليه إلّا رجل وامرأة، فقال عمر: هذا نكاح السّرّ، ولا نجيزه، ولو كنت تقدّمت فيه لرجمت! ([[107]](#footnote-107)).

ويجاب بقوله - عليه الصّلاة والسّلام – ((لا نكاح إلّا بوليٍّ))([[108]](#footnote-108)). مفهومه انعقاده بذلك وإن لم يوجد الإظهار، ولأنّه عقد معاوضة فلم يشترط إظهاره كالبيع وأخبار الإعلان يراد بها الاستحباب بدليل أمره فيها بالضّرب بالدّفّ والصّوت، وليس ذلك بواجب فكذلك ما عطف عليه([[109]](#footnote-109)).

وقال ابن قدامة في توجيهه: وقول أحمد لا، نهي كراهة، فإنّه قد صرّح فيما حكينا عنه قبل هذا باستحباب ذلك، ولأنّ إعلان النّكاح والضّرب فيه بالدّفّ إنّما يكون في الغالب بعد عقده، ولو كان شرطًا لاعتبر حالة العقد كسائر الشّروط([[110]](#footnote-110)).

وأمّا استدلال مالك بقوله - عليه السّلام -: "وأعلنوا هذا النّكاح واضربوا عليه بالدّفّ" ففيه جوابان:

**أحدهما:** أنّ إعلانه يكون بالشّهادة، وكيف يكون مكتومًا ما شهده الشّهود، أم كيف يكون معلنًا ما خلا من بيّنة وشهود؟!.

**والجواب الثّاني:** أن يحمل إعلانه على الاستحباب، كما حصل ضرب الدّفّ على الاستحباب دون الإيجاب لمن كان في ذلك العصر، وإن كان في عصرنا غير محمول على الاستحباب ولا على الإيجاب، وأمّا نهيه عن نكاح السّرّ فهو النّكاح الّذي لم يشهده الشّهود، ألا ترى أنّ عمر ردّ نكاحًا حضره رجل وامرأة([[111]](#footnote-111))، وقال: هذا نكاح السّرّ ولا أجيزه. وقال الشّاعر:

وسرّك ما كان عند أمري \*\*\* وسرّ الثّلاثة غير الخفيّ([[112]](#footnote-112)).

وإنّما شهد على هذا الّذي ردّه عمر رجل وامرأة فهذا نكاح السّر؛ لأنّ الشّهادة لم تكمل ولو كملت الشّهادة برجلَيْن أو رجل وامرأتَيْن كان نكاحًا جائزًا وإن كان سرًّا، وإنّما يفسد نكاح السّرّ أن يكون بغير شهود، فأمّا إذا كملت فيه الشّهادة فهو نكاح العلانية، وإن كانوا أسرّوه([[113]](#footnote-113)).

ورُوِيَ عن مالك إقراره مع الكراهة، فقد سُئِلَ مالك عمّن نكح امرأة في مؤخّر المسجد، ثمّ قام فلقيه رجل فقال له: كأنّكم كنتم على إملاك؟ فقال: لا، فقال: أنا أكره كتمان ذلك، وأحبّ إليّ أن يفشى، ولا أرى عليه في قوله شيئًا([[114]](#footnote-114)).

**المسألة الثّانية: تعليق الطّلاق الثّلاث بالوطء**

**تحرير المسألة:**

إن علق طلاقها الثّلاث بوطئها، هلْ يؤمر بالفيئة فيطأ، ويقال: عليك النّزع، بمجرّد تغييب الحشفة أو يؤمر بالطّلاق فقط؛ لأنّ الوطء غير ممكن لكونها تبيّن منه بإيلاج الحشفة فيصير مستمتعًا بأجنبية؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولَيْن:

**القول الأوّل:** يؤمر بالفيئة، فيطأ ويقال: عليك النّزع، بمجرّد تغييب الحشفة. وممّن قال به الحنفية([[115]](#footnote-115))، وابن عبد البرّ من المالكية([[116]](#footnote-116))، والجديد عند الشّافعية([[117]](#footnote-117))، ورواية في المذهب([[118]](#footnote-118)).

**القول الثّاني:** يؤمر بالطّلاق فقط، وهو قول عند المالكية([[119]](#footnote-119))، والقديم عند الشّافعية([[120]](#footnote-120))، ورواية في المذهب الحنبلي([[121]](#footnote-121)).

* لأنّ الوطء غير ممكن لكونها تبيّن منه بإيلاج الحشفة فيصير مستمتعًا بأجنبية([[122]](#footnote-122)).

ولعلّه الصّواب، كما في توجيه ابن قدامة حيث قال([[123]](#footnote-123)): واللّائق بمذهب أحمد تحريمه لوجوه ثلاثة:

**أحدها**: أنّ آخر الوطء حصل في أجنبية كما ذكرنا، فإنّ النّزع يلتذّ به كما يلتذّ بالإيلاج فيكون في حكم الوطء، ولذلك قلنا فيمن طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع أنّه يفطر، والتّحريم هاهنا أولى؛ لأنّ الفطر بالوطء، ويمكن منع كون النّزع وطئًا، والمحرّم هاهنا الاستمتاع والنزّع استمتاع فكان محرّمًا، ولأنّ لمسها على وجه التّلذّذ بها محرّم، فلمس الفرج بالفرج أولى بالتّحريم، فإن قيل: فهذا إنّما يحصل ضرورة ترك الوطء المحرّم. قلنا: فإذا لم يكن الوطء إلّا بفعل محرّم حرم ضرورة ترك الحرام، كما لو اختلط لحم الخنزير بلحم مباح لا يمكنه أكله إلّا بأكل لحم الخنزير، حرم، ولو اشتبهت ميتة بمذكاة أو امرأته بأجنبية حرم الكل.

**الوجه الثّاني:** أنّه بالوطء يحصل الطّلاق بعد الإصابة، وهو طلاق بدعة، وكما يحرم إيقاعه بلسانه يحرم تحقيق سببه.

**القول الثّالث:** أن يقع به طلاق البدعة من وجه آخر وهو جمع الثلاث([[124]](#footnote-124)).

وقال في الكافي: لو قال إنّ وطأتك فأنت طالق ثلاثًا، لم يجز له وطئها؛ لأنّها تحرم بالإيلاج الأوّل وليس له أن يجامعها، وهو اختيار عبد الملك. وقال: الإخراج في حرام لا الإيلاج. وقد روي عن مالك أنّه لا تطلق عليه حتّى يطأها، فإذا أولج طلقت، ولم يقع إخراجه في حرام؛ لأنّه لا بدّ منه ولو قال لها: أنت طالق كلما وطأتك طلقت عليه بوطئه مرّتَيْن بتطليقَتَيْن، وراجعها عند الإيلاج في المرّتَيْن، ولا يجوز له أن يطأها مرّةً ثالثةً؛ لأنّها تحرم عليه تحريمًا لا رجوع له إليها إلّا بعد زوج([[125]](#footnote-125)).

وفي جامع الأمّهات قال: ولو قال: إن وطأتك فأنت طالق ثلاثًا، فأكثر الرّواة لا يُمكَّن إذ باقي وطئه حرام([[126]](#footnote-126)).

وفي الوسيط قال: لو قال: إنْ وطأتك فأنت طالق ثلاثًا، فهو مؤل ٍعلى الجديد، ثمّ يطالب بالفيئة أو تنجيز الطّلاق، ويقال له في الفيئة: عليك تغييب الحشفة والنّزع في الحال متّصلًا بالتّغييب من غير مكث، فإنّه يقع به الثّلاث وتحرم، ويقع النّزع في حال التّحريم، ولكنّه كالخروج من المعصية فلا بأس به. وقال ابن خيران: يحرم الوطء إذا وصل النّزع غير ممكن. ويتّجه مذهبه أيضًا، فإنّ النّزع أيضًا نوع مماسة والخروج عن الملك المغصوب جائز؛ للضّرورة، ولكن تعريض النّفس لمثل ذلك بالاختيار غير جائز([[127]](#footnote-127)).

**المسألة الثّالثة: الخُلْع بالمجهول**

ومعنى الخلع: أن تبذل المرأة أو غيرها للرّجل مالًا على أن يطلّقها، أو تسقط عنه حقًّا لها عليه فتقع بذلك طلقة بائنة([[128]](#footnote-128)).

**مسألة الخُلْع بالمجهول:** اختلف أهل العلم فيها على ثلاثة أقوال:

**القول الأوّل**: لا يصحّ الخُلْع بالمجهول وهو رواية عن مالك([[129]](#footnote-129)).

**وعلّلوا:**

* بأنّه معاوضة، فلا يصحّ بالمجهول كالبيع([[130]](#footnote-130)).

**القول الثّاني:** يصحّ الخُلْع، وله مهر المثل، وبه قال الإمام الشّافعي([[131]](#footnote-131)).

**وعلّلوا:**

* أنّه معاوضة بالبضع، فإذا كان العوض مجهولًا وجب مهر المثل كالنّكاح، ولأنّه المراد عند فساد العوض([[132]](#footnote-132)).
* ولأنّ الطّلاق يصحّ مع عدم العوض، فصحّ مع فساده كالنّكاح، ويرجع عليها بمهر المثل؛ لأنّه تعذّر ردّ البضع فوجب ردّ بدله، كما قلنا فيمن تزوّج على خمر أو خنزير([[133]](#footnote-133)).

**القول الثّالث:** يصحّ الخُلْع، وبه قال الحنفية:([[134]](#footnote-134))، ورواية عن مالك([[135]](#footnote-135))، والمذهب لدى الحنابلة([[136]](#footnote-136)).

**واستدلّوا:**

* بإطلاق قول الله تعالى: ((فإِنْ خِفتُمْ ألَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلَا جُناحَ عَلَيهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ))([[137]](#footnote-137)). وعلّلوا أنّ الخُلْع ليس بمعاوضة حقيقة، وإنّما هو إسقاط لحقّه من البضع، وإذًا تدخله المسامحة([[138]](#footnote-138)).

وقال ابن قدامة في توجيهه - بعد ترجيحه القول بصحّة الخُلْع بالمجهول -: والأشبه بمذهب أحمد أن يكون الخُلْع بالمجهول كالوصية به([[139]](#footnote-139)).

**وعلّل بقوله:**

* إنّ الطّلاق معنى يجوز تعليقه بالشّرط، فجاز أن يستحقّ به العوض المجهول كالوصية([[140]](#footnote-140)). ولأنّ الخُلْع إسقاط لحقّه من البضع وليس فيه تمليك شيء، والإسقاط تدخله المسامحة ولذلك جاز عن غير عوض بخلاف النّكاح([[141]](#footnote-141)).

وناقش تعليل المخالفين فقال: إذا صحّ الخُلْع فلا يجب مهر المثل؛ لأنّها لم تبذله ولا فوّتت عليه ما يوجبه، فإنّ خروج البضع من ملك الزّوج غير متقوّم، بدليل ما لو أخرجته من ملكه بردّتها أو رضاعها لمن يفسخ به نكاحها لم يجب عليها شيء، ولو قتلت نفسها أو قتلها أجنبيّ لم يجب للزوج عوض عن بضعها، ولو وطئت بشبهة أو مكرهة لوجب المهر لها دون الزوج، ولو طاوعت لم يكن للزّوج شيء، وإنّما يتقوّم البضع على الزّوج في النّكاح خاصّة، وأباح لها افتداء نفسها لحاجتها إلى ذلك فيكون الواجب ما رضيت ببذله، فأمّا إيجاب شيء لم ترض به فلا وجه له، فعلى هذا إنّ خلعها على ما في يدها من الدّراهم صحّ، فإن كان في يدها من الدّراهم فهي له، وإن لم يكن في يدها شيء فله عليها ثلاثة نصّ عليه أحمد؛ لأنّه أقلّ ما يقع عليه اسم الدّراهم حقيقة، ولفظها دلّ على ذلك([[142]](#footnote-142)).

وممّا يشهد على صحّة توجيه ابن قدامة النُقُول التّالية:

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وفارق الخُلْع بأنّه يغتفر فيه ما لا يغتفر في البيع من التّعليق والصّحة بالمجهول([[143]](#footnote-143)).
* والوصية بالمجهول باتّفاق المذاهب على صحّتها، ونقل الاتّفاق شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: باتّفاق الأئمّة فإنّهم لا ينازعون في جواز الوصية بالمجهول، ولم يتنازعوا في جواز الإقرار بالمجهول([[144]](#footnote-144)).
* قال الشّوكاني: فإذا خالعها على شيء مجهول القدر، أو الجنس ورضيا بذلك ثبت الخلع، ويلزمها تسليم أوسط الجنس المسمّى لا أعلاه ولا أدناه، فهذا هو الّذي ينبغي اعتماده ولا يتمّ العدل بينهما إلّا به([[145]](#footnote-145)).

**المطلب الثّالث: التّوجيه في قسم البيوع**

وفيه ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** التّعامل بالنّقود المغشوشة، أي: إنفاق المغشوش من النّقود. والمقصود هنا هو البيع بها بسلع فهل يجوز ذلك؟

قولان لأهل العلم:

**القول الأوّل**: الجواز، وبه قال مالك([[146]](#footnote-146))،والشّافعي([[147]](#footnote-147))، ورواية عن أحمد([[148]](#footnote-148)).

**وحجتهم:**

**-** غلبت المعاملة بها وقبول النّاس بها([[149]](#footnote-149))**،** أي صار عرفًا للتّعامل بها ورضى النّاس بها.

**القول الثّاني:** التّحريم، وبه قال أبو حنيفة([[150]](#footnote-150))،ورواية عن أحمد، حيث نقل حنبل في دراهم يخلط فيها مِشّ ونحاس يشتري بها ويباع، فلا يجوز أن يبتاع بها أحد كلّ ما وقع عليه اسم الغشّ، فالشّراء به والبيع حرام([[151]](#footnote-151)).

**واستدلّوا:**

* بقوله عليه - الصّلاة والسّلام -: ((مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا))([[152]](#footnote-152)).
* وبأنّ عمر - رضي الله عنه - نهى عن بيع نفاية بيت المال، ولأنّ المقصود فيه مجهول أشبه تراب الصّاغة([[153]](#footnote-153)).

وقال ابن قدامة في توجيهه: والأولى أن يحمل كلام أحمد في الجواز على الخصوص فيما ظهر غشّه واصطلح عليه([[154]](#footnote-154)).

**وعلّل بقوله:**

* فإنّ المعاملة به جائزة، إذ ليس فيه أكثر من اشتماله على جنسَيْن لا غرر فيهما، فلا يمنع من بيعهما كما لو كانا متميزين. ولأنّ هذا مستفيض في الأعصار، جاز بينهم من غير نكير، وفي تحريمه مشقة وضرر، وليس شراؤه بها غشًّا للمسلمين، ولا تغريرا لهم، والمقصود منها ظاهر مرئي معلوم([[155]](#footnote-155)).

وممّا يشهد على صحّة توجيهه فيما ظهر وغلبت في المعاملة بها ورضي بها نقول أهل العلم التّالية:

* قال في المدوّنة: قلت: أرأيت إن صرّفت دينارًا بدراهم، فلمّا افترقنا أصبتها زيوفًا فرضيتها أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: لا بأس بذلك إن رضيت في قول مالك([[156]](#footnote-156)).
* قال في الوسيط: المسألة الثّالثة: إذا كان الغالب دراهم مغشوشة فلا ينزل عليها إقرار وتعليق، لكن تصحّ المعاملة عليها إن كان قدر النّقرة معلومًا، وإن كان مجهولًا ففي صحّة المعاملة على أعيانها وجهان، والصّحيح أنّه يقبل تفسير المقرّ بها إذا غلبت في المعاملة([[157]](#footnote-157)).

**المسألة الثّانية:** **بيع المُدَبَّرِ**

المُدَبَّرُ مأخوذ من الدّبر؛ لأنّ السّيّد أعتقه بعد موته، والموت دبر الحياة، ولا يقال: التّدبير في غير الرّقيق، كالخيل والبغال وغيرهما ممّا يوصى به([[158]](#footnote-158)).

اختلف أهل العلم في بيع المدَبَّر على ثلاثة أقوال:

**القول الأوّل**: يصحّ بيع المدَبَّر في حياة سيّده وبعد موته، إذا كان سيّده عليه دين أو ليس لسيّده مال بعد موته. وبه قال مالك([[159]](#footnote-159))،وقول للشّافعي([[160]](#footnote-160))، ورواية عند الحنابلة([[161]](#footnote-161)).

**واستدلّوا:**

* أنّ النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - قد باع المدَبَّر لمّا علم أنّ صاحبه لا يملك شيئًا غيره، باعه لمّا علم حاجته. فقد ثبت عن جابِرِ بن عبد اللّهِ أنَّ رجُلًا من الأنْصَارِ أعْتَقَ غُلامًا له عن دبُرٍ لم يكُنْ له مالٌ غيْرُهُ، فبَلَغَ ذلك النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم – فقال: من يشْتَرِيهِ منِّي؟ فاشْتَرَاهُ نُعيْمُ بن عبد اللّهِ بثمانمائة دِرْهمٍ فدَفَعَهَا إليه([[162]](#footnote-162)).
* ولأنّه عتق بصفة ثبتت بقول المعتق، فلم يمنع البيع كما لو قال: إنْ دخلت الدّار فأنت حرٌّ، ولأنّه تبرّع بمال بعد الموت فلم يمنع البيع في الحياة كالوصية([[163]](#footnote-163)).

**القول الثّاني:** يصحّ مطلقًا، سواء عليه دين أو ليس عليه دين، ولو لغير حاجة. وبه قالت عائشة وعمر بن عبد العزيز([[164]](#footnote-164))، والشّافعي([[165]](#footnote-165))، ورواية عند الحنابلة([[166]](#footnote-166)).

**واستدلّوا:**

* بحديث جابر المتقدّم أنَّ النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - بَاعَ المُدبَّرَ.
* وبما رُوِيَ أنّ عَائشَة اشْتكَتْ فطَالَ شكْوَاهَا، فَقَدمَ إنْسَانٌ المَدينَةَ يتَطَبَّبُ، فذهب بنُو أَخيهَا يسْأَلُونَهُ عن وَجَعهاَ، فقال: والله، إنّكم تنْعَتُونَ نعْتَ امْرأَةٍ مطْبُوبَةٍ، قال: هذه امْرأَةٌ مسْحُورَةٌ سحرتها جَاريَةٌ لها، قالت: نعم، أرَدْتُ أن تموتِي فأعْتَقَ، قال: وكَانَتْ مُدبَّرَةً، قالت: بيعُوهَا في أشَدِّ العرَبِ ملَكَةً واجْعَلُوا ثمَنَهَا في مثْلِهَا([[167]](#footnote-167)).

**القول الثّالث:** منعه ابن عمر، وابن المسيّب، والأوزاعي([[168]](#footnote-168))،والحنفية([[169]](#footnote-169)).

**واستدلّوا:**

* بقوله تعالى: ((يآ أَيُّهَا الَّذّينَ آمنُوا أوْفُوا بالعُقُودِ))([[170]](#footnote-170))، والتّدبير: عقد طاعة يلزم الإنسان الوفاء به، فلا سبيل إلى حلّه والرّجوع فيه؛ لأنّه عقد حريّة بصيغة آتية لا محالة([[171]](#footnote-171)).
* وبحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - روى أنّ النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم – قال: "لا يُبَاع المدَبَّر ولا يُشتَرَى"([[172]](#footnote-172)).
* ولأنّه استحقّ العتق بموت سيّده أشبه أم الولد([[173]](#footnote-173)).

ولم يفرق أهل العلم بين المدَبَّر والمدَبَّرة في الحكم سوى الإمام أحمد، فمنع في رواية بيع المدَبَّرة.

**قال ابن قدامة**: مسألة قال ولا تُبَاع المدَبرَّة في الدّين إلّا في إحدى الرّوايتَيْن عن أبي عبد الله رحمه الله، والرّواية الأخرى: الأَمة كالعبد لا نعلم هذا التّفريق بين المدَبَّرة والمدَبَّر عن غير إمامنا - رحمه الله - وإنّما احتاط في رواية المنع من بيعها؛ لأنّ فيه إباحةَ فرجِها وتسليط مشتريها على وطئها، مع وقوع الخلاف في بيعها وحلّها، فكره الإقدام على ذلك مع الاختلاف فيه([[174]](#footnote-174)).

وقال ابن قدامة في توجيهه: والظّاهر أنّ هذا المنع منه كان على سبيل الورع لا على التّحريم البات، فإنّه إنّما قال: لا يعجبني بيعها. والصّحيح جواز بيعها فإنّ عائشة باعت مدَبَّرة لها سحرتها([[175]](#footnote-175))، ولأنّ المدَبَّرة في معنى المدَبَّر فما ثبت فيه ثبت فيها([[176]](#footnote-176)).

وقال ابن حزم: بيع المدَبَّر والمدَبَّرة حلال، لغير ضرورة ولغير دين لا كراهة في شيء من

ذلك. ويبطل التّدبير بالبيع كما تبطل الوصية ببيع الموصى بعتقه ولا فرق. وقال أحمد: يُبَاع المدَبَّر كما قلنا، ولا تُبَاع المدَبَّرة، وهذا تفريق لا برهان على صحّته([[177]](#footnote-177)).

وأمّا حديث ابن عمر فإنّما فيه الكراهة فقط، وقد صحّ عن ابن عمر بيان جواز بيع المدَبَّرة كما روينا بأصحّ سند من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أنّه كان يقول: لا يطأ الرّجل وليدةً إلّا وليدة إنْ شاء باعَهَا، وإنْ شاء وهَبَها، وإنْ شاء صنع بها ما شاء.

ومن طريق عبد الرّزاق عن معمر عن أيّوب السّختياني، عن نافع عن ابن عمر أنّه دبّر جاريَتَيْن له، فكان يطأهما حتّى ولدت إحداهما، فهذا نصّ جليّ من ابن عمر على جواز بيع المدَبَّرة. فصحّ أنّ بيع كلّ متملك جائز، إلّا ما فصل لنا تحريم بيعه ولم يفصل لنا تحريم بيع المدَبَّر والمدَبَّرة([[178]](#footnote-178)).

وكما سبق ذكر قول ابن قدامة أنّه لم يفرق بين بيع المدَبّر والمدَبَّرة سوى أحمد.حمد

**المسألة الثّالثة: بيع عسيب الفحل**([[179]](#footnote-179))

اختلف أهل العلم في ذلك على قولَيْن:

**القول الأوّل:** غير جائز، إجارة الفحل للضّراب، وبه قال أبو حنيفة([[180]](#footnote-180))، والشّافعي([[181]](#footnote-181)).

**واستدلّوا:**

* ما رُوِي عن ابن عُمرَ - رضي الله عنهما – قال: نهى النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - عن عسْبِ الفحْلِ([[182]](#footnote-182)).
* وعن جابر قال: نهى - صلّى الله عليه وسلّم - عن بَيعِ ضِرابِ الجَمَلِ([[183]](#footnote-183)).
* ولأنّه ممّا لا يقدر على تسليمه فأشبه إجارة الآبق، ولأنّ ذلك متعلّق باختيار الفحل وشهوته([[184]](#footnote-184)).
* وإجارة الظّئر خُولِف فيه الأصل لمصلحة بقاء الآدمي، فلا يُقَاس عليه ما ليس مثله([[185]](#footnote-185)).
* ولأنّ المقصود هو الماء، وهو ممّا لا يجوز إفراده بالعقد وهو مجهول.

**القول الثّاني:** الجواز. حكي عن مالك([[186]](#footnote-186)).

**واستدلّ له:**

* لأنّها منفعة مقصودة مضبوطة، وتمتنع على نزوة حتّى يكل الإنزاء للغرر، من اشتراط الحمل جمعًا بين الأدلّة.
* وأنّ تنهيض الفحل لذلك معلوم عادة من طبعه، فهو مقدور على تسليمه.
* وأنّ حركة الفحل مقصودة عادة عند جميع العقلاء، ولولا ذلك لبطل النّسل.
* وأنّ تلك العين كاللّبن في الرّضاع للضّرورة([[187]](#footnote-187)).

والرّاجح القول الأوّل؛ لوجود الدّليل، لكن لو لم يشترط ثمنًا، ثمّ أعطاه شيئًا، هلْ يجوز له أخذها؟

قال ابن قدامة: وإن أعطى صاحب الفحل هديةً، أو أكرمه من غير إجارة جاز([[188]](#footnote-188)). وبه قال الشّافعي([[189]](#footnote-189)).

وقال أحمد في رواية ابن القاسم: لا يأخذ([[190]](#footnote-190)). فقيل له: ألا يكون مثل الحجام يُعطي، وإن كان منهيًا عنه؟ فقال: لم يبلغنا أنّ النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - أعطى في مثل هذا شيئًا، كما بلغنا في الحجام. ووجهه أنّ ما منع أخذ الأجرة عليه منع قبول الهدية، كمهر البغي، وحلوان الكاهن([[191]](#footnote-191)).

قال القاضي: هذا مقتضى النّظر، لكن ترك مقتضاه في الحجام، فيبقي فيما عداه على مقتضى القياس، والّذي ذكرناه أرفق بالنّاس وأوفق للقياس([[192]](#footnote-192)).

وقال ابن قدامة في توجيهه: وكلام أحمد يحمل على الورع لا على التّحريم([[193]](#footnote-193)).

وممّا يشهد على صحّة توجيه ابن قدامة ما يلي:

* ما روى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ - صلّى الله عليه وسلّم - عَن عَسْبِ الفَحْلِ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُطْرِقُ الفَحْلَ فَنُكْرَمُ فَرَخَّصَ لَهُ فِي الكَرَامَةِ([[194]](#footnote-194)).
* ولأنّه سبب مباح فجاز أخذ الهدية عليه كالحجامة([[195]](#footnote-195)).

قال في المجموع: وقال جماعة من الصّحابة والتّابعين ومالك وآخرون: يجوز استئجاره لضراب مدّة معلومة، أو لضربات معلومة؛ لأنّ الحاجة تدعو إليه، وهي منفعة مقصودة. وحملوا النّهى على التّنزيه والحثّ على مكارم الأخلاق، كما حملوا عليه ما قرّنه به من النّهى عن إجارة الأرض والله أعلم([[196]](#footnote-196)).

فإذا كان هذا القول عن بعض الصّحابة فلا أقلّ من القول بجواز إعطاء الهدية والّتي يسندها حديث أنس المذكور سابقًا.

**المطلب الرّابع: التّوجيه في كتاب الأيمان**

وفيه مسألة واحدة:

**(مسألة: اليمين بحقّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم)**

**تحرير المسألة:**

هل تنعقد اليمين بالحلف بمخلوق كالكعبة، والأنبياء، والحلف برسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - وسائر المخلوقات، وهل تجب الكفارة بالحنث فيها؟

**القول الأوّل:** أهل العلم - رحمهم الله - متّفقون على تحريم الحلف بمخلوق كالكعبة، والأنبياء، والحلف برسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - وسائر المخلوقات، وأنّه شرك، ولا تنعقد اليمين بالحلف بغير الله، ولا تجب الكفّارة بالحنث فيها([[197]](#footnote-197)).

**واستدلّوا له:**

* بقول بما ثبت عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال: "ألا إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت"([[198]](#footnote-198)).
* ولأنّه حلف بغير الله، فلم يوجب الكفارة كسائر الأنبياء.
* ولأنّه مخلوق فلم تجب الكفارة بالحلف به كإبراهيم عليه السّلام([[199]](#footnote-199)).
* ولأنّه ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص، ولا يصحّ قياس اسم غير الله على اسمه؛ لعدم الشّبه وانتفاء المماثلة([[200]](#footnote-200)).

ورُوِي عن أحمد: أنّه تنعقد اليمين فقط بالحلف بحقّ رسول الله ويحنث به، وعليه الكفارة وهي رواية عن أحمد([[201]](#footnote-201)).

**واستدلّ لها:**

أنّه عليه - الصّلاة والسّلام - أحد شرطي الشّهادة، فالحلف به موجب للكفّارة كالحلف باسم الله تعالى([[202]](#footnote-202)).

وقال ابن قدامة في توجيهه: وكلام أحمد في هذا يحمل على الاستحباب دون الإيجاب([[203]](#footnote-203)). أي استحباب الكفارة عند الحنث.

قلت: والصّواب أنّه يحرم ولا تنعقد يمينه للحديث السّابق. وما ذكره أهل العلم ومن ذلك:

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولو حلف حالف بحقّ المخلوقين لم ينعقد يمينه، ولا فرق في ذلك بين الأنبياء والملائكة وغيرهم، ولله تبارك وتعالى حقّ لا يشركه فيه أحد لا الأنبياء ولا غيرهم، وللأنبياء حقّ، وللمؤمنين حقّ، ولبعضهم على بعض حقّ، فحقّه تبارك وتعالى أن يعبدوه لا يشرك به([[204]](#footnote-204)).

وقال أيضًا: كما لا يقسم بمخلوق مطلقًا، وهذا القسم منهي عنه غير منعقد باتّفاق الأئمّة، وهلْ هو نهي تحريم أو تنزيه؟ على قَوْلَيْن: أصحّهما: أنّه نهي تحريم، ولم يتنازع العلماء إلّا في الحلف بالنّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - خاصّة فإنّ فيه قوْلَيْن في مذهب أحمد وبعض أصحابه، كابن عقيل طرد الخلاف في الحلف بسائر الأنبياء، لكن القول الّذي عليه جمهور الأئمّة كمالك، والشّافعي، وأبي حنيفة، وغيرهم أنّه لا ينعقد اليمين بمخلوق ألبته، ولا يقسم بمخلوق ألبته، وهذا هو الصّواب([[205]](#footnote-205)).

والإقسام على الله بنبيّه محمد - صلّى الله عليه وسلّم - مبنيّ على هذا الأصل، ففيه هذا النّزاع، وقد نقل عن أحمد في التّوسّل بالنّبي - صلّى الله عليه وسلّم - في منسك المروزي ما يناسب قوله بانعقاد اليمين به لكن الصحيح أنه لا تنعقد اليمين به، فكذلك هذا([[206]](#footnote-206)).

وأمّا غيره: فما علمت بين الأمّة فيه نزاعًا، بل قد صرّح العلماء بالنّهي عن ذلك، واتّفقوا على أنّ الله تعالى هو الّذي يسأل وحده، ويقسم عليه بأسمائه وصفاته، كما يقسم على غيره بذلك، كالأدعيّة المعروفة في السّنن: "اللّهمّ إنّي أسألك بأنّ لك الحمد، أنت الله الحنّان المنّان، بديع السّموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام". وفي الحديث الآخر: "اللّهم إنّي أسألك بأنّك أنت الله الأحد الصّمّد الّذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كُفُوا أحد". وفي الحديث الآخر: "أسألك بكلّ اسم هو لك سمّيت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علّمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك". فهذه الأدعيّة ونحوها هي المشروعة باتّفاق العلماء([[207]](#footnote-207)).

وقال ابن أبي العزّ الحنفيّ: وإن كان مراده الإقسام على الله بحقّ فلان، فذلك محذور أيضًا؛ لأنّ الإقسام بالمخلوق لا يجوز، فكيف على الخالق، وقد قال - صلّى الله عليه وسلّم -: "من حلف بغير الله فقد أشرك"([[208]](#footnote-208))، ولهذا قال أبو حنيفة وصاحباه - رضي الله عنهم - يكْرَه أن يقول الدّاعي: "أسألك بحقّ فلان، أو بحقّ أنبيائك، ورسلك، وبحقّ البيت الحرام والمشعر الحرام، ونحو ذلك([[209]](#footnote-209)).

فلا يجوز أن يقول: بحقّ فلان، أو بحقّ أنبيائك ورسلك، وبحقّ البيت والمشعر؛ لأنّه لا حقّ للمخلوق على الخالق([[210]](#footnote-210)).

وقال الشّيخ عبد الرّحمن بن حسن في شرحه لكتاب "التّوحيد"، باب "الحلف بغير الله شرك"، قول الله تعالى: {فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا}: قال ابن عباس في الآية: "الأنداد: هو الشّرك، أخفى من دبيب النّمل على صفاة سوداء في ظلمة اللّيل، وهو أن تقول: والله، وحياتك، يا فلان وحياتي، وتقول: لولا كليبة هذا، لأتانا اللّصوص، ولولا البطّ في الدّار لأتانا اللّصوص، وقول الرّجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت، وقول الرّجل: لولا الله وفلان، لا تجعل فيها فلانًا. هذا كلّه به شرك"([[211]](#footnote-211))، رواه ابن أبي حاتم.

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم - قال: "من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك"، رواه التّرمذي وحسّنه، وصحّحه الحاكم([[212]](#footnote-212)).

**الخاتمة وفيها**

ا**لنّتائج:**

1 - ظهور موضوعية العلامة ابن قدامة والوصول للصّواب، وعدم التّعصّب لإمامه الّذي ينتسب إليه، حيث خالف رواياته المضمنة في هذا البحث.

2 - ظهور أدب الحوار والنّقاش الفقهي العلميّ عند الاعتراض على المخالف، مع تلمّس العذر له بأسلوب لا قدح ولا ذمّ.

3 - تميّز طريقة المؤلّف في عرض المسألة الفقهية ومناقشة الأقوال وأدلتها، وبيان الرّاجح مع الاستدلال له والتّعليل.

**التّوصيات:**

1 - كتاب المغني، كتاب عظيم مليء بالمسائل العلميّة الّتي دلّت عليها النّصوص الشّرعية، والمسائل الّتي أفتى بها الصّحابة وعلماء التّابعين والسّلف، والمسائل الافتراضية الّتي ضربها المؤلّف؛ فيحتاج إلى الاهتمام به والرّجوع إليه، وخدمة الكتاب علمية، حيث لم يحكم على أحاديثه وآثاره وتوثقه علميًّا، ليسهل الرّجوع إليها عند الحاجة.

2 - استجدّت مسائل كثيرة، وفتاوى وواقعات لو ضُمَّنتْ وأُدْرِجَتْ كلّ مسألة منها بما يوافقها في كتاب المغني، وجُمِعَتْ في كتاب لتمكّن طلاب العلم من ربط المسائل بين الحاضر والماضي، ويتعوّدون في تأصيل المسألة وعرضها، والاستدلال لها بالنّصّ، أو بالقياس، أو التّعليل، وفق ما جرى عليه العلماء السّابقون المجتهدون.

**ثبت المصادر المراجع**

**ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (235):**

* "الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار"، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار النّشر: مكتبة الرّشد - الرّياض -، الطّبعة الأولى: 1409ه.

**ابن الحاجِب، جمال الدّين، أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس (ت: 646ه):**

**"**جامع الأمّهات"، تحقيق: أبو عبد الرّحمن الأخضري، دار النّشر: اليمامة للنّشر والتّوزيع – بيروت، الطّبعة الأولى: 1419ه – 1998م.

* **ابن الملقن، سراج الدّين، أبو حفص، عمر بن عليّ بن أحمد الشّافعي (ت: 804ه**):
* "خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرّح الكبير للرّافعي"، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السّلفي، دار النّشر: مكتبة الرّشد – الرّياض، الطّبعة الأولى: 1410ه.

**ابن المنذر النّيسابوري، أبو بكر، محمّد بن إبراهيم (ت: 319ه):**

* "الأوسط في السّنن والإجماع والاختلاف"،تحقيق: د. صغير أحمد محمد حنيف، النّاشر: دار طيبة - الرّياض - السّعودية، الطّبعة الأولى: 1405ه - 1985م.
* **ابن الهمام، كمال الدّين محمد بن عبد الواحد السّيواسي (ت: 861ه):**
* "شرح فتح القدير"، دار النّشر: دار الفكر - بيروت، الطّبعة الثّانية، بدون تاريخ.
* **ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449ه**):

"شرح صحيح البخاري**"،** تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم**،** دار النّشر: مكتبة الرّشد - السّعودية – الرياض، الطّبعة الثّانية: 1423هـ - 2003م.

* **ابن تيمِيَّة الحراني، تقي الدّين، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام (ت: 728 ه**):
* "اقتضاء الصّراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم"، تحقيق: محمّد حامد الفقي، دار النّشر: مطبعة السّنّة المحمّديّة – القاهرة، 1369ه.
* "شرح العمدة في الفقه"، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، دار النّشر: مكتبة العبيكان – الرّياض، الطّبعة الأولى: 1413ه.
* "قاعدة جليلة في التّوسّل والوسيلة"، تحقيق: زهير الشّاويش، دار النّشر: المكتب الإسلامي – بيروت، 1390ه – 1970م.
* "كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية"، تحقيق: عبد الرّحمن بن محمّد بن قاسم العاصمي النّجدي، دار النّشر: مكتبة ابن تيمية، الطّبعة الثّانية، بدون تاريخ.
* "كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية"، تحقيق: عبد الرّحمن بن محمّد بن قاسم العاصمي النّجدي، دار النّشر: مكتبة ابن تيمية، الطّبعة الثّانية، بدون طبعة.

**ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، محمّد بن أحمد بن محمّد بن عبد الله الغرناطي (ت: 741ه):**

"القوانين الفقهيّة"، تحقيق: محمّد أمين الضناوي، دار النّشر: دار الكتب العلمية – بيروت، 2006م، بدون طبعة.

**ابن حَجَر، العسقلاني الشّافعي، أبو الفضل، أحمد بن عليّ بن محمّد بن أحمد (ت: 852):**

* "التّلخيص الحبير في أحاديث الرّافعي الكبير"، تحقيق: السّيّد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار النّشر: دار المحاسن للطّباعة - المدينة المنورة، 1384ه – 1964م.
* "التّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير"، النّاشر: دار الكتب العلمية الطّبعة الأولى: 1419هـ. 1989م.
* "فتح الباري - شرح صحيح البخاري"، تحقيق: محبّ الدّين الخطيب**،** دار النّشر: دار المعرفة – بيروت**،** بدون طبعة وتاريخ.

**ابن حجر، الهيتمي، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن محمد (ت: 974ه):**

"الفتاوى الكبرى الفقهية"، دار النّشر: دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

**ابن حزم الأندلسي، أبو محمّد، علي بن أحمد بن سعيد، الظّاهري (ت: 456ه(:**

"المُحَلَّى"، تحقيق: لجنة إحياء التّراث العربي، دار النّشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت**،** بدون طبعة وتاريخ.

**ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشّيباني (ت: 241ه):**

* "مسند الإمام أحمد بن حنبل"،دار النّشر: مؤسّسة قرطبة – مصر، بدون طبعة وتاريخ.
* "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، النّاشر: مؤسّسة الرّسالة الطّبعة الثّانية: 1420هـ - 1999م.

**ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمّد بن أحمد (ت: 520ه):**

"البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل لمسائل المستخرجة"، حقّقه: د محمّد حجي وآخرون، دار النّشر: دار الغرب الإسلاميّ – بيروت، الطّبعة الثّانيّة: 1408ه – 1988م.

**ابن سيده المرسي، أبو الحسن عليّ بن إسماعيل (ت: 458 ه):**

* "المخصّص"،تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار النّشر: دار إحياء التّراث العربي – بيروت، الطّبعة الأولى: 1417هـ - 1996م.

**ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدّمشقي (ت: 1252ه):**

"حاشية ردّ المختار على الدّرّ المختار في شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة"، دار النّشر: دار الفكر للطباعة والنّشر – بيروت، 1421هـ - 2000م، بدون طبعة.

* **ابن عبد البرّ النّمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463ه):**
* "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطأ من معاني الرّأي والآثار وشرح ذلك كلّه بالإيجاز والاختصار"، تحقيق: سالم محمد عطا - محمّد عليّ معوض، دار النّشر: دار الكتب العلميّة – بيروت، الطّبعة الأولى: 2000م.

"التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ‏محمّد عبد الكبير البكري، دار النّشر: وزارة عموم الأوقاف والشّؤون الإسلامية – المغرب، 1387ه.

* "الكافي في فقه أهل المدينة"، دار النّشر: دار الكتب العلميّة – بيروت، الطّبعة الأولى: 1407ه.
* **ابن قاسم، أبو عبد الله عبد الرّحمن بن محمّد العاصمي القحطاني النّجدي (ت: 1392ه**):
* "حاشية كتاب التّوحيد"،الطّبعة الثالثة: 1408هـ.

**ابن قتيبة الدِّينَوري، أبو محمّد، عبد الله بن مسلم (ت: 276ه):**

"عيون الأخبار"، تحقيق: لجنة بدار الكتب المصريّة، دار النّشر: دار الكتب المصرية القاهرة، الطّبعة الثّانية: 1996م**.**

"الشّعر والشّعراء"،تحقيق: أحمد محمد شاكر**،** دار النّشر: دار المعارف - القاهرة، الطّبعة الثّانية: 1377ه – 1958م.

**ابن قدامة المقدسي، موفّق الدين، أبو محمّد، عبد الله بن أحمد بن محمّد** (**ت: 620ه):**

* "المغني**"،** النّاشر: مكتبة القاهرة، الطّبعة: بدون طبعة، تاريخ النّشر: 1388هـ - 1968م
* "المغني"**،** تحقيق: الدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التّركي، والدّكتور عبد الفتاح محمّد الحلو الطبعة الثّالثة، عالم الكتب، الرّياض - السعودية، سنة النّشر: 1417هـ - 1997م.
* **ابن مفلح، برهان الدّين، أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن عبد الله بن محمّد (ت: 884ه):**
* "المبدع في شرح المقنع"، دار النّشر: المكتب الإسلامي – بيروت، 1400ه.
* **ابن منظور الأنصاري، أبو الفضل، محمّد بن مكرم بن على، جمال الدّين ت: 711 ه**):
* "لسان العرب"، دار النّشر: دار صادر - بيروت، الطّبعة الأولى، بدون تاريخ.

**أبو الحسن، علي بن خلف المنوفي المالكي المصري (ت: 939ه):**

"كفاية الطّالب الرّباني لرسالة أبي زيد القيرواني"، تحقيق: يوسف الشّيخ محمّد البقاعي، دار النّشر: دار الفكر – بيروت، 1412ه، بدون طبعة.

* **أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275ه):**
* "سنن أبي داود"، تحقيق: محمّد محيي الدّين عبد الحميد، دار النّشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

**أبُو عُبَيْد، القاسم بن سلَّام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: 224ه):**

"غريب الحديث**"،** تحقيق: د. محمّد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي – بيروت، الطّبعة الأولى: 1396ه.

**الأزهري، أبو منصور، محمّد بن أحمد الهروي (ت: 370ه):**

"تهذيب اللّغة"، تحقيق: محمّد عوض مرعب، دار النّشر: دار إحياء التّراث العربي – بيروت، الطّبعة الأولى: 2001م.

**الألباني، أبو عبد الرّحمن، محمّد ناصر الدّين (ت: 1420ه):**

* "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل"، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطّبعة الثّانية: 1405 هـ - 1985م.
* "صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب"، النّاشر: مكتَبة المَعارف لِلنّشرِ والتّوزيع، الرّياض - المملكة العربية السّعودية، الطّبعة الأولى: 1421هـ - 2000م.

"صحيح وضعيف الجامع الصّغير وزيادته"، أشرف على طبعه: زهير الشّاويش، النّاشر: المكتب الإسلامي، الطبعة المجدّدة والمزيدة والمنقّحة، بدون تاريخ.

* "صحيح وضعيف سنن أبي داود"،مصدر الكتاب: برنامج منظومة التّحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسّنّة بالإسكندرية. بدون طبعة وتاريخ.

**البُخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت: 256ه):**

* "الجامع المسند الصّحيح المختصر من أمور رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - وسننه وأيّامه - صحيح البخاري"، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار النّشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثّالثة: 1407ه - 1987م.

**بدر الدّين العيني، أبو محمّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين (ت: 855 ه):**

"عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، النّاشر: دار إحياء التّراث العربي – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

* **البعْليّ، بدر الدّين، أبو عبد الله، محمّد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى (ت: 778ه):**
* "المنهج القويم في اختصار «اقتضاء الصّراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية»"،تحقيق: عليّ بن محمّد العمران، دار عالم الفوائد للنّشر والتّوزيع – السّعودية، الطّبعة الأولى: 1422ه.
* **البعلي، شمس الدّين، أبو عبد الله، محمّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل (ت: 709 ه):**

"المطلع على أبواب المقنع"، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، دار النّشر: المكتب الإسلامي - بيروت – 1401ه – 1981م، بدون طبعة.

* **البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (ت: 1051ه):**

"شرح منتهى الإرادات المسمّى دقائق أولي النّهى لشرح المنتهى"، دار النّشر: عالم الكتب – بيروت، الطّبعة الثّانية: 1996ه.

* "كشاف القناع عن متن الإقناع"، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار النّشر: دار الفكر - بيروت – 1402ه، بدون طبعة.

**البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الخسروجردي (ت: 458ه):**

* "السّنن الكبرى"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار النّشر: مكتبة دار الباز - مكّة المكرّمة – 1414ه – 1994م.

**التّرْمذِي، أبو عيسى، محمّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت: 279هـ):**

"الجامع الكبير - سنن التّرمذي"،تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار النشر: دار إحياء التّراث العربي – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

**الحاكم النّيسابوي، (ابن البيع) أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي (ت: 405ه):**

* "المستدرك على الصّحيحين"،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار النّشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطّبعة الأولى: 1411هـ - 1990م.

**الحطاب الرُّعيني، شمس الدّين، أبو عبد الله، محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن الطرابلسي (ت: 954ه):**

* "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، دار النّشر: دار الفكر – بيروت، الطّبعة الثّانية: 1398م.

**الخطيب الشّربيني، شمس الدّين، محمّد بن أحمد (ت: 977ه):**

* "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، دار النّشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

**الرّافعي، عبد الكريم بن محمّد القزويني (ت: 623ه**):

* "فتح العزيز بشرح الوجيز = الشّرح الكبير"،تحقيق: عليّ محمّد عوض، الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار النّشر: دار الكتب العلميّة – بيروت، الطّبعة الأولى: 1417ه - 1997م.

**الرّملي، شمس الدّين، الشّافعي الصّغير، محمّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (ت: 1004ه):**

"حاشية الرّملي على أسنى المطالب شرح روض الطّالب"، تحقيق: مجرّدة من نسخة الشّيخ محمّد بن أحمد الشّوبري، دار النّشر: دار الكتاب الإسلامي - مصوّرًا على طبعة المطبعة الميمنية – القاهرة، 1313ه، بدون طبعة.

* **"**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، دار النّشر: دار الفكر للطّباعة - بيروت - 1404هـ - 1984م، بدون طبعة.
* **الزّركشي، شمس الدّين، محمّد بن عبد الله (ت772 ه):**
* "شرح الزّركشي على مختصر الخرقي"، تحقيق وتقديم ووضع الحواشي: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار النّشر: دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت، الطّبعة الأولى: 1423هـ - 2002م.
* **الزّيلعي، فخر الدّين، عثمان بن عليّ بن محجن البارعي (ت: 743ه):**
* "تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق"، دار النّشر: دار الكتاب الإسلاميّ – القاهرة، الطّبعة الثّانية: 1313هـ.
* **السَّرْخَسيّ، ابن أبي سهل، أبو بكر محمّد بن أحمد (ت: 483ه):**
* "المبسوط**"،** دار النّشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة تاريخ.

**السّيوطي، جلال الدّين، عبد الرّحمن بن أبي بكر (ت: 911ه):**

* **"**الجامع الصّغير في أحاديث البشير النّذير"، النّاشر: دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

**الشّافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204ه):**

"الأم"،دار النّشر: دار المعرفة – بيروت، الطّبعة الثّانية: 1393ه.

* **شمس الدّين المقدسي، أبو عبد الله، محمّد بن مفلح بن محمّد بن مفرج (ت: 763 ه**):

"الفروع وتصحيح الفروع**"،** تحقيق: أبو الزّهراء حازم القاضي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطّبعة الأولى: 1418ه.

**الشّيباني، أبو عبد الله، محمّد بن الحسن بن فرقد (ت: 189ه):**

"الأصل المعروف بالمبسوط"، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار النّشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلاميّة – كراتشي**،** بدون طبعة وتاريخ.

**الشّيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476ه):**

* "المهذّب في فقه الإمام الشّافعي"، دار النّشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

**الطّبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيّوب بن مطير اللّخمي الشّامي (ت: 360ه):**

* "المعجم الكبير"، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السّلفي، دار النّشر: مكتبة الزّهراء - الموصل - الطّبعة الثّانية: 1404ه – 1983م.
* **الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي (ت: 321ه):**
* "مختصر اختلاف العلماء"، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار النّشر: دار البشائر الإسلاميّة – بيروت، الطّبعة الثّانية: 1417ه.
* **عبد الرّحمن بن حسن بن محمّد بن عبد الوهّاب بن سليمان التّميمي (ت: 1285ه):**
* "كتاب التّوحيد وقرّة عيون الموحّدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين"، تحقيق: بشير محمّد عيون، النّاشر: مكتبة المؤيّد، الطّائف، المملكة العربية السّعودية - مكتبة دار البيان، دمشق، الجمهورية العربية السّورية، الطّبعة الأولى: 1411ه - 1990م.
* **الغزالي، حجّة الإسلام، أبو حامد، محمد بن محمد الطّوسي (ت: 505ه):**
* "الوسيط في المذهب**"،** تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمّد محمّد تامر، دار السّلام – القاهرة، الطّبعة الأولى: 1417ه.
* **القرافي، أبو العباس شهاب الدّين أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن المالكي (ت: 684 ه):**
* "الذّخيرة"،تحقيق: محمّد حجي، دار النّشر: دار الغرب - بيروت - 1994م، بدون طبعة.

**الكاساني، علاء الدّين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (587ه):**

* **"**بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**"،** دار النّشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطّبعة الثّانية: 1982ه.
* **مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ):**
* "المدوّنة الكبرى"، دار النّشر: دار صادر – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
* "موطّأ مالك برواية محمّد بن الحسن الشّيباني"، تعليق وتحقيق: عبد الوهّاب عبد اللّطيف، النّاشر: المكتبة العلمية، الطّبعة الثّانية، مَزِيَدة منقحَة، بدون تاريخ.
* "موطّأ الإمام مالك"، صحّحه ورقّمه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمّد فؤاد عبد الباقي، النّاشر: دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406هـ - 1985م، بدون طبعة.

**الماوردي، أبو الحسن، عليّ بن محمّد بن محمّد بن حبيب البصري البغدادي (ت:450ه):**

* "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعي وهو شرح مختصر المزني"، تحقيق: الشّيخ علي محمّد معوض - الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار النّشر: دار الكتب العلميّة - بيروت – لبنان، الطّبعة الأولى: 1419 هـ -1999م.

**المَرْغِيناني، أبو الحسن، برهان الدّين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت: 593 ه):**

**متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ، اسم المؤلف: دار النشر : مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة**

* **المزني، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (ت: 264ه):**
* **"**مختصر المزني**"** (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) النّاشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

**مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النّيسابوري (ت: 261ه):**

"المسند الصّحيح المختصر من السّنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - صحيح مسلم، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار النّشر: دار إحياء التّراث العربي – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

**مغلطاي،** **علاء الدّين، أبو عبد الله، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري (ت: 762ه**):

"شرح ابن ماجه لمغلطاي**"،** تحقيق: كامل عويضة، دار النّشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السّعودية، الطّبعة الأولى: 1419هـ - 1999م.

**المقدسي، شمس الدّين، أبو الفرج، عبد الرّحمن بن محمّد بن أحمد بن قدامة (ت: 682):**

"الشرح الكبير"،تحقيق: محمّد رشيد رضا، دار النّشر: مطبعة المنار - القاهرة -، الطّبعة:بدون طيعة وتاريخ.

**المناوي، الإمام الحافظ زين العابدين، محمّد عبد الرّؤوف بن تاج العارفين (952ه):**

**"**التّيسير بشرح الجامع الصّغير"، دار النّشر: مكتبة الإمام الشّافعي – الرّياض، الطّبعة الثّالثة: - 1408هـ - 1988م.

**المَوَّاق، أبو عبد الله، محمّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري (ت: 897ه**):

* "التّاج والإكليل لمختصر خليل"، دار النّشر: دار الفكر – بيروت، الطّبعة الثّانيّة: 1398ه.

**النَّسائي، أبو عبد الرّحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: 303ه):**

* "السّنن الكبرى"، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري - سيّد كسروي حسن، دار النّشر: دار الكتب العلميّة – بيروت، الطّبعة الأولى: 1411ه – 1991م.

**النّسفي، أبو حفص، نجم الدّين، عمر بن محمّد بن أحمد بن إسماعيل (ت: 537ه):**

* **"**طلبة الطّلبة في الاصطلاحات الفقهيّة"، تحقيق: خالد عبد الرّحمن العك، دار النّشر: دار النّفائس - عمان - 1416هـ - 1995م، بدون طبعة.
* **النّووي، أبو زكريا، محيي الدّين، يحيى بن شرف بن مري (ت: 676ه):**

"تحرير ألفاظ التّنبيه (لغة الفقه)"، تحقيق: عبد الغني الدّقر، دار النّشر: دار القلم – دمشق، الطّبعة الأولى: 1408ه.

* **"**روضة الطّالبين وعمدة المفتين"، دار النّشر: المكتب الإسلاميّ – بيروت، الطّبعة الثّانية: 1405ه.
* "صحيح مسلم بشرح النّووي"، دار إحياء التّراث العربي – بيروت، الطّبعة الثّانية: 1392ه.
* "المجموع"، دار النّشر: دار الفكر - بيروت - 1997م، بدون طبعة.
* "المجموع شرح المهذّب - مع تكملة السّبكي والمطيعي"، دار النّشر: دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

**موقع دار الإفتاء في المملكة العربية السعودية :**

* http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaSubjects.aspx?languagename=ar&View=Page&HajjEntryID=0&HajjEntryName=&RamadanEntryID=0&RamadanEntryName=&NodeID=1673&PageID=15057&SectionID=3&SubjectPageTitlesID=37332&MarkIndex=2&0#%d9%86%d8%ad%d8%b1%d9%85%d9%85%d9%86%d8%ac%d8%af%d8%a9%d8%ad%d9%8a%d8%ab%d8%a3%d8%b5%d8%a8%d8%ad%d9%86%d8%a7%d9%85%d9%82%d9%8a%d9%85%d9%8a%d9%86%d9%81%d9%8a%d9%87%d8%a7

1. () قال الدكتور بكر أبو زيد: "وقد راعى ابن قدامة - رحمه الله تعالى - في تأليفها طبقات التلقّي والطلب للمذهب، فجعلها "العمدة" للمبتدئين على رواية واحدة. ثمّ "المقنع" لمن ارتفع عن درجتهم، فعدد فيه الرواية، وجرده من الدليل؛ ليتمرّن الفقيه على الاجتهاد في المذهب وعلى التّصحيح، والبحث عن الدليل. ثمّ الكافي "للمتوسّطين، بناه على رواية واحدة مقرونة بالدّليل، وذكر في مواضع: تعدّد الرّواية في المذهب للتمرين..." أنضر المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل (2/719). [↑](#footnote-ref-1)
2. )1) انظر : اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية ص 9 [↑](#footnote-ref-2)
3. () حسب نسخة دار هجر المحقّقة من قبل معالي الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التّركي والدكتور عبدالفتاح بن محمد الحلو، طبعت عالم الكتب ، الرياض ،سنة النشر 1417هـ 1997م .مع مقارنتي لنسخ أخرى للتأكد خوفاً التصحيف . [↑](#footnote-ref-3)
4. () المبسوط للشيباني (1/70). [↑](#footnote-ref-4)
5. () مختصر المزني (1/18). [↑](#footnote-ref-5)
6. () المغني (2 / 484). [↑](#footnote-ref-6)
7. () مختصر المزني (1/18). [↑](#footnote-ref-7)
8. () المغني (2 / 484). [↑](#footnote-ref-8)
9. () المغني (2 / 485) الشرح الكبير لعبدالله بن قدامة (1 / 302). [↑](#footnote-ref-9)
10. () الأوسط (2/ 151). [↑](#footnote-ref-10)
11. () المدونة الكبرى (1 /21). [↑](#footnote-ref-11)
12. () المغني (2 / 485). [↑](#footnote-ref-12)
13. () المبسوط للشيباني (1 / 70). [↑](#footnote-ref-13)
14. () المدونة الكبرى (1 / 21). [↑](#footnote-ref-14)
15. () مختصر المزني (1 / 18). [↑](#footnote-ref-15)
16. () مصنف ابن أبي شيبة (1 / 175). [↑](#footnote-ref-16)
17. () المصدر السابق (1 / 175). [↑](#footnote-ref-17)
18. () المغني (2 / 191). [↑](#footnote-ref-18)
19. () المصدر السابق (2 / 191). [↑](#footnote-ref-19)
20. ()رواه التّرمذي في سننه سنن الترمذي (2/ 254) برقم (404). وينظر: المعجم الكبير (5 /41)، وقال الحافظ: سنده لا بأس به وأصله في صحيح البخاري. ينظر: فتح الباري (10/600)، وانظر: صحيح وضعيف سنن التّرمذي (1/404). [↑](#footnote-ref-20)
21. () الجامع الصغير (1 /146) و بدائع الصنائع (2 /166). [↑](#footnote-ref-21)
22. () المدونة الكبرى (2 /373). [↑](#footnote-ref-22)
23. () المغني (5/70). [↑](#footnote-ref-23)
24. () الأم (2 /140). [↑](#footnote-ref-24)
25. () المغني (5/70) وعمدة القاري (9 / 141). [↑](#footnote-ref-25)
26. () التّمهيد لابن عبد البرّ (22 /290). [↑](#footnote-ref-26)
27. () المغني (5/70). [↑](#footnote-ref-27)
28. () صحيح البخاري (2 /554) برقم 1452. [↑](#footnote-ref-28)
29. () المغني (5/ 70). [↑](#footnote-ref-29)
30. () المصدر السابق (5/ 70). [↑](#footnote-ref-30)
31. () صحيح مسلم (2 / 838) برقم 1454. [↑](#footnote-ref-31)
32. () المدونة الكبرى (2/373). [↑](#footnote-ref-32)
33. () صحيح البخاري (2 /554) برقم 1452 [↑](#footnote-ref-33)
34. () الأم (2/140). [↑](#footnote-ref-34)
35. () الفتوى رقم ( 22414 ) موقع دار الإفتاء:

    http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaSubjects.aspx?languagename=ar&View=Page&HajjEntryID=0&HajjEntryName=&RamadanEntryID=0&RamadanEntryName=&NodeID=1673&PageID=15057&SectionID=3&SubjectPageTitlesID=37332&MarkIndex=2&0#%d9%86%d8%ad%d8%b1%d9%85%d9%85%d9%86%d8%ac%d8%af%d8%a9%d8%ad%d9%8a%d8%ab%d8%a3%d8%b5%d8%a8%d8%ad%d9%86%d8%a7%d9%85%d9%82%d9%8a%d9%85%d9%8a%d9%86%d9%81%d9%8a%d9%87%d8%a7 [↑](#footnote-ref-35)
36. () الدُّمْلُوجُ: المِعْضَدُ من الحُليِّ ويقال: أَلْقى عليه دَمالِيجَهُ: دُمْلِجَ جِسْمُه دَمْلَجَةً أَي طُويَ طَيّاً حتى أَكثر لحم ، أنظر لسان العرب، (2 /276) ، ومختار الصحاح (1/88) مادة دملج . [↑](#footnote-ref-36)
37. ()المغني (5/159). [↑](#footnote-ref-37)
38. () الفروع (3 /334). [↑](#footnote-ref-38)
39. () المغني (5/159). [↑](#footnote-ref-39)
40. () المصدر السابق (5/159). [↑](#footnote-ref-40)
41. () المدونة الكبرى (2/462). [↑](#footnote-ref-41)
42. ()الحاوي الكبير (1 / 277)، ونهاية المحتاج (7/151). [↑](#footnote-ref-42)
43. () المبسوط للسرخسي (4/128) شرح فتح القدير (2/442). [↑](#footnote-ref-43)
44. () المغني (5/159). [↑](#footnote-ref-44)
45. () سنن أبي داود (2 /166) برقم 1827، وصحّحه الألباني، ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: 2). [↑](#footnote-ref-45)
46. () مصنف ابن أبي شيبة (3/143)، والمغني (5/160). [↑](#footnote-ref-46)
47. () الخزُّ: قال أبو السعادات: الخزُّ المعروف أوّلًا ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة، والخزّ المعروف الآن معمول كلّه من الإبرسيم. والقزّ من الثّياب، أعجمي معرب.ينظر:لسان العرب (5/345) ، وتاج العروس (15/136) ، والمطلع على أبواب المقنع، (1/352) مادة خزّ . [↑](#footnote-ref-47)
48. () المغني (5/160). ومصنف ابن أبي شيبة (3/282). [↑](#footnote-ref-48)
49. () الإشراف على مذاهب العلماء (3/263). [↑](#footnote-ref-49)
50. ()المغني (5/160). [↑](#footnote-ref-50)
51. ()المصدر السابق (5/160). [↑](#footnote-ref-51)
52. () المبسوط للسرخسي (4 / 128). [↑](#footnote-ref-52)
53. () سبق تخريج الأثر في الصفحة السابقة . [↑](#footnote-ref-53)
54. () ولم أجد الحديث بهذا اللّفظ الذي ذكره المؤلف وإنّما بلفظ: إنّ امرَأَتَيْنِ من أَهلِ اليَمَنِ أتَتَا رَسولَ اللّهِ - صلّى الله عليه وسلّم -وَعَلَيْهمَا سِوَارَانِ من ذهَبٍ، فقال رسول اللّهِ - صلّى الله عليه وسلّم -: "أَتُحبَّانِ أن سوّركما الله سِوَارَيْنِ من نارٍ"؟ قالَتَا: لاَ، والله يا رسُولَ اللّهِ، قال: فأدّيا حقَّ اللّهِ علَيْكُمَا في هذا. ينظر: مسند أحمد بن حنبل (2 /204) برقم (6901). [↑](#footnote-ref-54)
55. () المدونة الكبرى (2/462). [↑](#footnote-ref-55)
56. () الحاوي الكبير (11/277). [↑](#footnote-ref-56)
57. () المصدر السابق (11/ 281). [↑](#footnote-ref-57)
58. () شرح الزركشي (1/496). [↑](#footnote-ref-58)
59. () شرح الزركشي (1/497). [↑](#footnote-ref-59)
60. () شرح العمدة (3/94). [↑](#footnote-ref-60)
61. () المغني (4/63). [↑](#footnote-ref-61)
62. () وبناً عليه لو كان لشخص في بلد أربعون شاة وله أيضا في بلد أخر أربعون شاة فعليه شاتان. [↑](#footnote-ref-62)
63. () المغني (4/63). [↑](#footnote-ref-63)
64. () صحيح البخاري (6 /2551) برقم (1801). [↑](#footnote-ref-64)
65. ()المغني (4/63). [↑](#footnote-ref-65)
66. ()الإشراف على مذاهب العلماء ( 3/ 17). [↑](#footnote-ref-66)
67. () شرح فتح القدير (2 / 174) [↑](#footnote-ref-67)
68. () المدونة الكبرى (2 /333)، والذخيرة (3 /132). [↑](#footnote-ref-68)
69. () المجموع (5 /402)، وانظر فتح الباري (3 /314). [↑](#footnote-ref-69)
70. () المغني (4/63)، وقال أحمد صاحبها إذا ضبط ذلك وعرفه أخرج هو بنفسه يضعها في الفقراء. [↑](#footnote-ref-70)
71. () المرجع السابق (4/63). [↑](#footnote-ref-71)
72. () صحيح البخاري (2 /527) برقم (1386). [↑](#footnote-ref-72)
73. () المغني (4/63). [↑](#footnote-ref-73)
74. () شرح فتح القدير (2 /174). [↑](#footnote-ref-74)
75. () المدونة الكبرى (2 /333)، والذخيرة (3 /132). [↑](#footnote-ref-75)
76. () المجموع (5 /402) [↑](#footnote-ref-76)
77. () وقال مالك: يجزئ عتق الرّقبة من الزّكاة، ويكون ولاؤها لجماعة المسلمين. ينظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (3 / 495)، والاستذكار (3 /212). [↑](#footnote-ref-77)
78. () المغني (9/320). [↑](#footnote-ref-78)
79. () المصدر السابق (9/320). [↑](#footnote-ref-79)
80. () سورة النساء، الآية: 92. [↑](#footnote-ref-80)
81. () المغني (9/320). [↑](#footnote-ref-81)
82. () ينظر: الأم ( 2/72) ، ومختصر اختلاف العلماء (1 /482). [↑](#footnote-ref-82)
83. () شرح صحيح البخاري لابن بطال (3 /496). [↑](#footnote-ref-83)
84. () بدائع الصنائع (2 /45). [↑](#footnote-ref-84)
85. () الاستذكار (3 /212). [↑](#footnote-ref-85)
86. () رواه أحمد (4/299) برقم 18670 ، وابن حبان في صحيحه (2/98) برقم 374 ، ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (2 /236) برقم (2861). ،والبيهقي (10/272) برقم 21102. وصححه الألباني ينظر صحيح الترغيب والترهيب (2/ 396). [↑](#footnote-ref-86)
87. () بدائع الصنائع (2 /45). [↑](#footnote-ref-87)
88. () المغني (9/321). [↑](#footnote-ref-88)
89. () المصدر السابق (9/321). [↑](#footnote-ref-89)
90. ()المصدر السابق (9/321). [↑](#footnote-ref-90)
91. ()المصدر السابق (9/321). [↑](#footnote-ref-91)
92. ()المصدر السابق (9/321). [↑](#footnote-ref-92)
93. () المجموع (6 /188). [↑](#footnote-ref-93)
94. () فتح الباري (3 /331). [↑](#footnote-ref-94)
95. () سورة التوبة، الآية 60. [↑](#footnote-ref-95)
96. () سورة التوبة، الآية 60. [↑](#footnote-ref-96)
97. () مجموع الفتاوى (35/353). [↑](#footnote-ref-97)
98. () المغني (9/469) ، والاستذكار (5 /470). [↑](#footnote-ref-98)
99. () تبيين الحقائق (2 / 98). [↑](#footnote-ref-99)
100. () مختصر المزني (1 /184)، والحاوي الكبير (9 /556). [↑](#footnote-ref-100)
101. () قال ابن عبدالبر: نكاح السر عند مالك وأصحابه أن يستكتم الشهود أو يكون عليه من الشهود رجل وامرأتان ونحو ذلك مما يقصد به إلى التستر وترك الإعلان

     وروى بن القاسم عن مالك قال لو تزوج ببينة وأمرهم أن يكتموا ذلك لم يجز النكاح وإن تزوج بغير بينة على غير استسرار جاز واستشهدا فيما يستقبلان

     وروى بن وهب عن مالك في الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين ويستكتمها قال يفرق بينهما بتطليقة ولا يجوز النكاح ولها صداقها أن كان أصابها ولا يعاقب الشاهدان أن كانا جهلا ذلك وإن كانا أتيا ذلك بمعرفة أن ذلك لا يصلح. ينظر: الاستذكار، (5/470). والكافي لابن عبد البرّ، (1/229). [↑](#footnote-ref-101)
102. () المغني (9/ 469). [↑](#footnote-ref-102)
103. () المغني (9/ 469). في رواية المروذي: إذا تزوّج بولي وشاهدَين في سرٍّ فلا حتّى يعلنه. ينظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، (4/ 308). [↑](#footnote-ref-103)
104. ()أخرجه النّسائي: (2/91). والتّرمذي: (1/202). وابن ماجه: (1896). والحاكم: (2/184) والبيهقي: (7/289). وأحمد: (3/418 و4/259). وقال الحاكم: "صحيح الإسناد". ووافقه الذّهبي.. ينظر: "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل"، (7/ 50). [↑](#footnote-ref-104)
105. ()أخرجه ابن ماجه (1895). والبيهقي (7/290) من طريق عيسى بن يونس عن خالد بن إلياس عن ربيعة بن أبي عبد الرّحمن عن القاسم عنها. هذا الحديث رواه ابن ماجه بهذا اللفظ من رواية عائشة رضي الله عنها، وفي إسناده خالد بن إلياس المديني وهو ضعيف، قال الإمام أحمد: منكر الحديث. ولما أخرجه البيهقي في الأنكحة قال: خالد ضعيف. و رواه الترمذي من رواية عائشة أيضا مرفوعا: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف» وهو من رواية عيسى بن ميمون الأنصاري قال الترمذي: هذا حديث غريب في هذا الباب، وعيسى يضعف في الحديث. وفي بعض النسخ: حديث حسن. وفي ذلك نظر؛ فقد قال البخاري: هو منكر الحديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث لا يحتج بروايته. وقال ابن مهدي: استعديت عليه فقلت: ما هذه الأحاديث التي تحدث عن القاسم عن عائشة؟ فقال: لا أعود. وهذا الحديث من روايته عن القاسم عن عائشة. وذكر هذين الحديثين ابن الجوزي في «علله» وضعفهما ، ينظر : البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (9/643) ، ونصب الراية (1/389). [↑](#footnote-ref-105)
106. () قال في الإرواء: أخرجه الطّبراني في الأوسط"، (1/167/1) من طريق محمد بن أبي السرى العسقلاني، أخبرنا أبو عاصم رواد بن الجراح عن شريك بن عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه وقال: "لم يروه عن هشام إلّا شريك، ولا عنه إلّا رواد، تفرّد به محمّد بن أبي السري".

     وقال الهيثمي (4/289): "رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه رواد بن الجراح، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان، وفيه ضعف".وقد بيّن ضعفه الحافظ في: "التّقريب (1/211) ، فقال: "صدوق، اختلط بآخره فترك، وفى حديثه عن الثّوري ضعف شديد.

     وللحديث طريق أخرى، يرويه الأجلح عن أبي الزّبير عن جابر عنها به ن.أخرجه ابن ماجه (1900)، والبيهقي (7/289)، وأحمد (3/391). وأصل الحديث عند البخاري (3/435) من طريق إسرائيل عن هشام بن عروة مختصرًا بلفظ: "أنّها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال: نبيّ الله - صلّى الله عليه وسلّم -: يا عائشة ما كان معكم لهو، فإنّ الأنصار يعجبهم اللّهو".ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (2/183 ـــ 184). وعنه البيهقي (7/288). وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشّيخين ووافقه الذّهبى. فوهما في استدراكه على البخاري، وللحديث شاهد من حديث أبي حسن المازني، ولكنّه ضعيف جدًّا. ينظر: مجمع الزّوائد: (4 /289) ومصباح الزجاجة (2/ 107) وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل": (7/ 52). [↑](#footnote-ref-106)
107. () موطأ مالك - رواية محمد بن الحسن (2 / 446) [↑](#footnote-ref-107)
108. () قال في الإرواء: رواه أحمد مسند أحمد في مسنده (32/280) برقم (19518) وأبو داود الطيالسي، ونصّه عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ". مسند أبو داود الطيالسي (نسخة مقابلة) (1/ 422) برقم (525)، وسعيد بن منصور سنن سعيد بن منصور (1/ 174) برقم (527)، والتّرمذي في سننه جامع التّرمذي: (2/ 392) برقم (1101).

     وقال الالباني: حديث: "لا نكاح إلّا بوليٍّ" رواه الخمسة إلّا النّسائي، وصحّحه أحمد وابن معين، وقد جاء من حديث أبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبى هريرة. ينظر: "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل": (6/ 235). [↑](#footnote-ref-108)
109. () المغني (9/ 469). [↑](#footnote-ref-109)
110. () المغني (9/469). [↑](#footnote-ref-110)
111. () رواه مالك وغيره ونصّه: إنّ عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلّا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السّر ّولا أجيزه، ولو كنت تقدّمت فيه لرجمت؟! ينظر: "موطأ مالك": (2 /535). [↑](#footnote-ref-111)
112. () الحاوي الكبير (9 /59)، والبيت للصلتان العبدي. ينظر: "عيون الأخبار": (1/ 39). و"الشّعر والشّعراء"، (1/502). [↑](#footnote-ref-112)
113. () موطأ مالك - رواية محمّد بن الحسن: (2 /446). [↑](#footnote-ref-113)
114. () البيان والتّحصيل: (4 /374). [↑](#footnote-ref-114)
115. () بداية المبتدي (76). [↑](#footnote-ref-115)
116. () الكافي لابن عبد البرّ (1 / 267).وأنظر: مواهب الجليل (3 / 292) [↑](#footnote-ref-116)
117. () الوسيط (6 / 11) و روضة الطالبين (8 / 234). [↑](#footnote-ref-117)
118. () المغني (11/40). [↑](#footnote-ref-118)
119. () مواهب الجليل (3 / 292) و الذخيرة (4 / 42). [↑](#footnote-ref-119)
120. () الوسيط (6 / 11) و روضة الطالبين (8 / 234). [↑](#footnote-ref-120)
121. () المغني (11/40). [↑](#footnote-ref-121)
122. () المصدر السابق (11/40). [↑](#footnote-ref-122)
123. ()المصدر السابق (11/40). [↑](#footnote-ref-123)
124. () المغني (7 / 432). [↑](#footnote-ref-124)
125. () الكافي لابن عبد البر (1 / 267). [↑](#footnote-ref-125)
126. () جامع الأمهات (1 / 307). [↑](#footnote-ref-126)
127. () الوسيط (6 /11). [↑](#footnote-ref-127)
128. () البيان والتّحصيل (5 /339) والقوانين الفقهية (1 /154).وأنظر روضة الطالبين 07/374) و المطلع على أبواب الفقه (1/339). [↑](#footnote-ref-128)
129. () البيان والتّحصيل (5 /339). [↑](#footnote-ref-129)
130. () المغني (10/281). [↑](#footnote-ref-130)
131. () الأم (5 /198). ومغني المحتاج (3 /265). [↑](#footnote-ref-131)
132. () المهذّب (2 /73). مغني المحتاج (3 /265). وحاشية الرملي (3 /248). [↑](#footnote-ref-132)
133. () المهذّب (2 /73). [↑](#footnote-ref-133)
134. () بدائع الصنائع (3 /147). [↑](#footnote-ref-134)
135. () البيان والتحصيل (5 /339). [↑](#footnote-ref-135)
136. () المغني (10/281). وشرح الزركشي (2 /453). [↑](#footnote-ref-136)
137. () البقرة، الآية: 229. [↑](#footnote-ref-137)
138. () شرح الزركشي (2 /453). [↑](#footnote-ref-138)
139. () المغني (10/283). وقال في بدائع الصنائع (5 /68): فإن الوصية بالمجهول وللمجهول تصحّ وفي الوسيط (4 /416): فيصحّ الوصية بالمجهول. وفي كفاية الطالب (2 /293). ولا يشترط أن يكون معلومًا، بل تصحّ الوصية بالمجهول كالحمل وللثّمرة الّتي لم يبد صلاحها. بدائع الصنائع (5 /68). [↑](#footnote-ref-139)
140. () المغني (7 /254). [↑](#footnote-ref-140)
141. ()المصدر السابق (7 /254). [↑](#footnote-ref-141)
142. ()المصدر السابق (7 /254). [↑](#footnote-ref-142)
143. () الفتاوى الفقهية الكبرى (2 /225). [↑](#footnote-ref-143)
144. () ينظر: مجموع الفتاوى (31 /320). [↑](#footnote-ref-144)
145. () السيل الجرار (2/370). [↑](#footnote-ref-145)
146. () المدونة الكبرى (8 /420). والاستذكار (6 /363). [↑](#footnote-ref-146)
147. () الوسيط (5 /338). والمجموع (6 / 8). [↑](#footnote-ref-147)
148. () وهي أظهرهما الجواز نقل صالح عنه في دراهم يقال لها المسيبية عامتها نحاس إلا شيئا فيها فضة فقال إذا كان شيئا اصطلحوا عليه مثل الفلوس واصطلحوا عليها فأرجوا أن لا يكون بها بأس انظر المغني (6/110) [↑](#footnote-ref-148)
149. () الوسيط (5 /338). والمغني (6/110). [↑](#footnote-ref-149)
150. () المبسوط للشيباني (5 /76). والمبسوط للسرخسي (12 / 144) [↑](#footnote-ref-150)
151. () المغني (6/110) [↑](#footnote-ref-151)
152. () صحيح مسلم (1/ 961) برقم (164). [↑](#footnote-ref-152)
153. () المغني (6/ 111). [↑](#footnote-ref-153)
154. () المصدر السابق (6/111). [↑](#footnote-ref-154)
155. ()المصدر السابق (6/111). [↑](#footnote-ref-155)
156. () المدوّنة الكبرى (8 /420). [↑](#footnote-ref-156)
157. () الوسيط (5 /338). [↑](#footnote-ref-157)
158. () ينظر: تحرير ألفاظ التّنبيه ، (1/244). و المطلع على أبواب المقنع ، (1/311). و طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، (1/161). [↑](#footnote-ref-158)
159. () المدونة الكبرى (8/303). و الكافي لابن عبد البر، (1/526). [↑](#footnote-ref-159)
160. () الأم (8/18). [↑](#footnote-ref-160)
161. () المغني (14/420). [↑](#footnote-ref-161)
162. () صحيح البخاري (2/958). برقم (2397). وصحيح مسلم (3/1289). برقم (997). [↑](#footnote-ref-162)
163. () المغني (14/420). [↑](#footnote-ref-163)
164. () المغني (14/420). والاستذكار (7 /447). [↑](#footnote-ref-164)
165. () وهو الصحيح من قوليه (قال الربيع) للشافعي في المدبَّر قولان، أحدهما: إنّه إذا دبّره، ثمّ رجع فيه باللّسان لم يخرج من التدبير حتّى يخرجه من ملكه ببيع أو هبة أو صدقة؛ لأنّ النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - أخرج المدبّر من ملك صاحبه، ولا يخرجه من تدبيره حتّى يخرجه كما أخرجه النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم. والقول الثاني: أنّه وصية من الوصايا يرجع فيه باللّسان كما يرجع في الوصية. وهذا أصحّ القولَيْن عندي. ينظر: الأم، (8 /18). [↑](#footnote-ref-165)
166. () المغني (14/420). [↑](#footnote-ref-166)
167. () مسند أحمد بن حنبل (6 /40). ورواه غيره قال الحافظ: ورواه مالك والشافعي والحاكم والبيهقي من رواية عمرة عنها وإسناده صحيح. ينظر: "تلخيص الحبير"، (4 /41). [↑](#footnote-ref-167)
168. () المغني (14/420). والاستذكار (7 /447). [↑](#footnote-ref-168)
169. () المبسوط للسرخسي (13 /134). وحاشية ابن عابدين (6 /376). [↑](#footnote-ref-169)
170. ()المائدة، الآية: 1. [↑](#footnote-ref-170)
171. () شرح صحيح البخاري، لابن بطال (7 /49). [↑](#footnote-ref-171)
172. () قال الألباني: ما روي عن ابن عمر أنّ النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - قال: "لا يُبَاع المدَبَّر ولا يُشتَري". موضوع. أخرجه الدّارقطني والبيهقي بإسنادهما عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: "المدَبّر لا يباع، ولا يُوهَب، وهو حرّ من الثّلث". وضعّفاه وصحّحا وقفه على ابن عمر. وقد تكلّمت على الحديث وبيّنت وضعه في "الأحاديث الضّعيفة". رقم (164) ينظر: "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل"، للألباني (6/ 177). [↑](#footnote-ref-172)
173. () المغني (14/420). [↑](#footnote-ref-173)
174. () المغني (14/421). [↑](#footnote-ref-174)
175. () مسند أحمد بن حنبل (6 /40)، برقم 24172 . ورواه مالك في الموطأ (2/444) برقم 2553 . والحاكم في المستدرك (4/244) برقم 7516 . والبيهقي في السنن الكبرى (8/236) برقم 16506 . وإسناده صحيح. انظر التلخيص الحبير (4/41) ، وينظرالبدر المنير ، (9 /737). [↑](#footnote-ref-175)
176. () المغني (14/421). [↑](#footnote-ref-176)
177. () المحلى (9 /35). [↑](#footnote-ref-177)
178. ()المصدر السابق (9 / 37). [↑](#footnote-ref-178)
179. () العسب الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل يقال منه: عسبت الرّجل أعسبه عسبا - إذا أعطيته الكراء على ذلك. وقال غيره العسب هو الضراب غريب الحديث لابن سلام (1/155) وانظر تهذيب اللغة (2/68) والعين (1/342) مادة عسب . [↑](#footnote-ref-179)
180. () بدائع الصنائع (5 /145). و "العناية شرح الهداية" (12 /392). [↑](#footnote-ref-180)
181. () الأم (3/12) و الشرح الكبير للرافعي (4 /102). [↑](#footnote-ref-181)
182. () صحيح البخاري (2 / 797)، برقم (2164). [↑](#footnote-ref-182)
183. () صحيح مسلم (3 / 1197) برقم (156). [↑](#footnote-ref-183)
184. () المغني (6/303). [↑](#footnote-ref-184)
185. () المصدر السابق (6/303) [↑](#footnote-ref-185)
186. () الذّخيرة (5 /413) و "التّاج والإكليل"، (4/364). [↑](#footnote-ref-186)
187. () الذّخيرة (5 /413). [↑](#footnote-ref-187)
188. () المغني (6/303). [↑](#footnote-ref-188)
189. () قال في الشرح الكبير للرّافعي (4 /102): ويجوز أن يعطي صاحب الأنثى صاحب الفحل شيئًا على سبيل الهدية. [↑](#footnote-ref-189)
190. () المغني (6/304). [↑](#footnote-ref-190)
191. () المصدر السابق (6/304). [↑](#footnote-ref-191)
192. ()المصدر السابق (6/304). [↑](#footnote-ref-192)
193. ()المصدر السابق (6/304). [↑](#footnote-ref-193)
194. ()أخرجه التّرمذي (3/573)، برقم (1274)، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلّا من حديث إبراهيم بن حميد عن هشام بن عروة.والنّسائي (7/310)، والبيهقي (5/339) ، والطّبراني في: الصّغير (2/95)، من طريق يحيي بن آدم، ثنا إبراهيم بن حميد عن هشام بن عروة عن محمّد بن إبراهيم التّيمي عن أنس بن مالك: أنّ رجلًا من كِلاب سأل النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – عن عسب الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنّا نطرق الفحل، فنكرم، فرخّص له في الكرامة. وقال ابن القطان : ينبغي أن يقال فيه : صحيح ؛ فإن رجاله كلهم ثقات انظر البدر المنير (6/492) وقال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات ، ينظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (2/ 188). [↑](#footnote-ref-194)
195. () المغني (6/303). [↑](#footnote-ref-195)
196. () شرح النّووي على صحيح مسلم (10 /230). [↑](#footnote-ref-196)
197. () المغني (13/472) [↑](#footnote-ref-197)
198. () صحيح البخاري (6 /2449) برقم 6270 [↑](#footnote-ref-198)
199. () المغني (13/472) [↑](#footnote-ref-199)
200. () المغني (13/472) [↑](#footnote-ref-200)
201. () في رواية أبي طالب انظر المبدع (9/264) والمغني (13/472). [↑](#footnote-ref-201)
202. () المغني (13/472). [↑](#footnote-ref-202)
203. () المغني (13/472). [↑](#footnote-ref-203)
204. () التوسل والوسيلة (1/119). [↑](#footnote-ref-204)
205. () اقتضاء الصراط (1/407). [↑](#footnote-ref-205)
206. () اقتضاء الصراط (1/407). [↑](#footnote-ref-206)
207. () اقتضاء الصّراط (1/407). [↑](#footnote-ref-207)
208. () رواه أحمد في المسند (2/86) برقم (5593).

     حديث: "من حلف بغير الله فقد كفر". رواه الحاكم من رواية ابن عمر وقال: صحيح على شرط الشّيخين، وليس له علّة، وله شاهد على شرط مسلم فذكره. قال الرّافعي ويروى: "فقد أشرك"، قلت: رواه كذلك أحمد، وابن حبان، والحاكم، من رواية ابن عمر، وقال: صحيح على شرط الشّيخين، والتّرمذي بلفظ: "فقد كفر، أو أشرك"، على الشّك، وقال: حسن. ينظر: "خلاصة البدر المنير"، (2/411). [↑](#footnote-ref-208)
209. () شرح العقيدة الطحاوية (1/262). [↑](#footnote-ref-209)
210. () المنهج القويم (1/186) [↑](#footnote-ref-210)
211. () كتاب التّوحيد وقرّة عيون الموحدّين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين (ص: 205). وينظر: حاشية كتاب التّوحيد (ص: 303)، حيث قال فيه: وتواترت النّصوص بالنّهي عن الحلف بغير الله، ودلّت على أنّه شرك، لكنّه لا يخرجه عن الملّة، ولا يوجب له حكم الكفّار. وأجمع العلماء على أنّ اليمين لا تكون إلّا بالله، أو بصفاته، وأجمعوا على المنع من الحلف بغيره. [↑](#footnote-ref-211)
212. () المراجع أنفسها. [↑](#footnote-ref-212)